



الطائفة
 لنشر الكتب والرسائل العلمية
 دولة الكويت



غاية السؤل

إلى

علم الأصول

على مذهب الإمام المجل والخبير المفضل
 أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني

تأليف العلامة

جمال الدين يوسف بن حسين بن عبد الهادي المقدسي الحنبلي

المتوفى ٩٠٩ هـ

رحمة الله تعالى

تحقيق

بدر بن ناصر بن مشرع السبيعي



غاية السؤل
علم الاصول

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م

لطائف

لنشر الكتب والرسائل العلمية

لصاحبها د. وليد بن عبد الله بن عبد العزيز المنيس

دولة الكويت - الشامية - صندوق بريد ١٢٢٥٧ الرمز البريدي ٧١٥٦٣




للنشر والتوزيع والاعتناء بالاعلام

الكويت: شارع الصحافة - مقابل مطابع الرأي العام التجارية
هاتف: ٢٤٨١٩٠٣٧ - ٢٤٨٤٤٧٤٣ - فاكس: ٢٤٨٣٨٤٩٥
الكويت - الخالدية - ص.ب: ١٧٠١٢ - الرمز البريدي: ٧٢٤٥١
فرع القاهرة: الأزهر - شارع البيطار - خلف جامع الأزهر
ت/ ٠٠٢٠١٢٦٣٠٤٠٧٥ - ٠٠٢٠٢٢٤٩٩٨٣٥٦


Website: www.gheras.com

E-Mail: info@gheras.com



لَطَائِفٌ

لِنَشْرِ الْكُتُبِ وَالرَّسَائِلِ الْعَامِيَّةِ
دَوْلَةُ الْكُوَيْتِ



خَاتِمَةُ السُّوَلِ

إِلَى

عِلْمِ الْأَصُولِ

عَلَى مَذْهَبِ الْإِمَامِ الْمُبْجَلِ وَالْحَبْرِ الْمَفْضَلِ
أَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ حَنْبَلٍ الشَّيْبَانِيَّ

تَأَلِيفُ الْعَلَامَةِ

جَمَالِ الدِّينِ يُوسُفَ بْنَ حَسَنِ بْنِ عَبْدِ الْهَادِي الْمَقْدِسِيِّ الْحَنْبَلِيِّ

المتوفى ٩٠٩ هـ

رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى


تحقيق

بدر بن ناصر بن مشرع السبيعي



للشؤون والبريد والاعلام

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونستهديه،
ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا،
من يهد الله فلا مضل له، ومن يضل فلا هادي له، وأشهد
أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن سيدنا
محمدًا عبده ورسوله صلى الله عليه، وعلى آله، وصحبه،
ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وسلم تسليماً كثيراً.

أما بعد:

فإن علم أصول الفقه من أهم العلوم؛ إذ لا يستغني
عنه الفقيه ولا المفسر ولا المحدث. وهو القانون الذي
يضعه المجتهد ليبنى عليه صرح مذهبه حتى يعتصم من الخطأ
والزلل في الاستنباط وبه تلحق الأحكام بأشباهها، والفرع
بأصله، والعلة بمعلولها، ورغبة مني في إحياء تراث سلفنا،
والاعتناء بالمتون العلمية عند الحنابلة؛ وذلك لقلتها مقارنة
بالمذاهب الأخرى.

وقد وقع اختياري على كتاب «غاية السؤل إلى علم
الأصول» للإمام ابن المبرد وذلك لأمر منها:

- لأنه من المختصرات في علم الأصول.

- ولاعماده في مختصره على كتابين جليلين، وهما:

«أصول الفقه» لشمس الدين محمد بن مفلح المقدسي
الحنبلي، و«المختصر في أصول الفقه» لعلي بن محمد
البعلي المعروف بابن اللحام.

- ولكثرة نقوله عن علماء المذهب؛ كالقاضي، وابن

عقيل تصريحاً أو تلميحاً، وقد ينقل من غير الحنابلة
كالجويني وغيره.

- وكثرة نقوله في المسألة الواحدة.



ترجمة مختصرة للمؤلف^(١)

العلامة جمال الدين أبي المحاسن يوسف بن حسن بن أحمد بن حسن بن أحمد بن عبد الهادي بن عبد الحميد بن عبد الهادي بن يوسف بن محمد بن قدامة، الشهير بابن المبرد - بكسر الميم وفتح الراء -، وقيل: المبرد - بفتح الميم وكسر الراء -.

ولد في صالحية دمشق في غرة محرم سنة: (٨٤١هـ)،
وقيل: (٨٤٠هـ)، وتوفي سنة: (٩٠٩هـ).

○ شيوخه:

١ - القاضي علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المرداوي الصالحي الحنبلي، منقح المذهب ومحققه، وصاحب التصانيف مثل: «الإنصاف في

(١) مصادر ترجمته: الضوء اللامع (٣٠٨/١٠)، وشذرات الذهب في أخبار من ذهب (١٢/١٠)، والكواكب السائرة (٣١٧/١)، والسحب الوابلة (١١٦٦/٣)، وتسهيل السابلة (١٤٨٤/٣).

معرفة الراجح من الخلاف»، و«التحبير شرح التحرير»
وغيرهما، توفي سنة: (٨٨٥هـ).

٢ - العلامة تقي الدين ابن قندس أبو بكر بن
إبراهيم بن يوسف البعلي توفي سنة: (٨٦١هـ)، صاحب
«الحاشية على فروع ابن مفلح».

٣ - العلامة الفقيه القاضي تقي الدين الجراعي
أبو بكر بن زيد بن أبي بكر بن زيد بن عمر الحسيني
الدمشقي الصالحي الحنبلي توفي سنة: (٨٨٣هـ)، صاحب
كتاب «غاية المطلب في معرفة المذهب».

٤ - القاضي برهان الدين أبو إسحاق، إبراهيم بن
محمد بن مفلح المقدسي الصالحي الحنبلي توفي سنة:
(٨٨٤هـ)، أشهر مصنفاته: «المبدع في شرح المقنع».

○ تلاميذه:

١ - الإمام المؤرخ، شمس الدين بن طولون محمد بن
علي بن أحمد الدمشقي الصالحي الحنفي توفي سنة:
(٩٥٣هـ)، وقد ألف كتاباً في مناقب شيخه سماه «الهادي
إلى ترجمة يوسف بن عبد الهادي».

٢ - الفقيه العلامة الزاهد أبو الفضل شهاب الدين،
أحمد بن أحمد بن أحمد بن عمر الشويكي النابلسي ثم

الدمشقي، توفي سنة: (٩٣٩هـ)، صاحب كتاب «التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح».

٣ - المقرئ زين الدين فضل بن عيسى النجدي الحنبلي، قال ابن عبد الهادي: «قرأ عَلَيَّ المقنع وغيره».

○ مؤلفاته:

ألف ابن عبد الهادي في فنون متعددة رحمه الله تعالى، وسأذكر بعضاً منها:

١ - «الدُّرُّ النقي في شرح ألفاظ الخرقى»، طبع بتحقيق د. رضوان مختار بن غريبة، رسالة دكتوراه.

٢ - «جمع الجوامع في الفقه» جمع فيه الكتب الكبار في الفقه، وأكثره مفقود، ويوجد منه جزآن، وعندي مصورتها.

٣ - «تحفة الوصول إلى علم الأصول على مذهب أهل السُّنَّة والجماعة»، وهو كتاب في العقيدة، وعندي نسخة منه، وقد وهم من نسبه إلى أصول الفقه.

٤ - «مغني ذوي الأفهام عن الكتب الكثيرة في الأحكام»، طبع عدة طبعات. وغيرها من المؤلفات.

تحقيق اسم الكتاب

جاء في النسخة المصرية أن اسمه «بلغة الوصول على مذهب الإمام أحمد».

وجاء في نفس النسخة أن اسم الكتاب «تحفة الوصول إلى علم الأصول».

وهذا دليل على الاضطراب في اسم الكتاب، وسبق لنا أن بيّنا أن «تحفة الوصول» كتاب في العقيدة ليس في أصول الفقه كما وهم البعض، وكثير ممن ترجم للمؤلف لم يذكر بلغة الوصول، ولعله خطأ من بعض النساخ.

وفي نسخة المؤلف جاء العنوان واضحاً بما لا يدع مجالاً للشك، كتاب «غاية السؤل إلى علم الأصول»، وكذلك في الشرح فإنّ المؤلف نص في شرحه أنه يشرح كتابه «غاية السؤل».

ومن هنا يتبين لنا أن الكتاب اسمه «غاية السؤل إلى علم الأصول».

النسخ المعتمدة في التحقيق

١ - النسخة التي رمزت لها بالأصل:

وهي نسخة بخط المؤلف، مصورة عن نسخة برلين ألمانيا، وصورتها في مركز المخطوطات والتراث والوثائق بدولة الكويت وعدد أوراقها ١٢ ورقة، كتبها في شهر رجب سنة: (٨٦٥هـ).

٢ - النسخة الثانية والتي رمزت لها بـ(ز):

وهي نسخة مصرية، وزارة الأوقاف، المكتبة المركزية للمخطوطات الإسلامية، الرقم العام (١٢٦)، الرقم الخاص (٣٦٨)، وعدد أوراقها (١٩) ورقة حسب ترقيم المكتبة، وإلا فعدد أوراقها (١٧) ورقة، وناسخها محمد بن عبد الله الحميدي، وانتهى من نسخها في يوم السبت شهر ذي القعدة سنة: (١٢٥٧هـ).

٣ - النسخة الثالثة والتي رمزت لها بـ(ع):

وهي في الحقيقة شرح لهذا المتن كتب على عنوانها، «غاية السؤل في علم الأصول»، وصورتها في وزارة

الأوقاف والشؤون الإسلامية في دولة الكويت، إدارة
المخطوطات، برقم (خ ٣٤٥/٧)، وعدد أوراقها (٥٨)
ورقة، اسم الناسخ محمد الشبل، سنة النسخ (١٢٧٣هـ)،
وقد تملكها العلامة عبد الله خلف الدحيان، وجاء في
الورقة الأخيرة قيد مقابلة بتاريخ: (١٣٣٧هـ)، على نسخة
مكتوبة سنة: (١١٣٧هـ)، وكان هذا الدافع لاعتماد هذه
النسخة لمقابلة الشيخ، ولعلم الشيخ وتضلعه في الفقه
الحنبلي وأصوله.

٤ - النسخة الرابعة:

وهي المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام
أحمد بن حنبل، تأليف علي بن محمد البعلي المعروف
بابن اللحام طبعة جامعة أم القرى تحقيق د. محمد مظهر
بقا، وكان الدافع لاعتماد هذا الكتاب أن ابن المبرد
اعتمدها في شرحه، وحينما عرضت المتن - أي: «غاية
السول» - كان أشبه بالمختصر للمختصر، ولو قلت: إن
«غاية السول» مختصر لكتاب ابن اللحام لكنتُ صادقاً
بإذن الله تعالى، صحيح أنه يخالفه في الترتيب، ولعله يوافق
ابن مفلح في ترتيبه، ولكن لم يخرج عن ابن اللحام إلا
قليلاً، والله أعلم.

منهجي في التّحقيق

١ - اعتمدتُ الأصل الذي بخط المؤلف، إلا ما جزمت بخطئه أو ترجيحه؛ فإني أذكره في الهامش.

٢ - ما ذكر في (ز) من الزيادات؛ فإن كانت تفيد حكماً أو تعريفاً زائداً ذكرته في المتن، وأشارت إليها في الهامش، أمّا غير ذلك فلا أشير إليه، وما كان في هذه النسخة من أخطاء فلا أذكره لكي لا أثقل الكتاب، وأشتت القارئ.

٣ - وما كان في نسخة العلامة عبد الله خلف الدحيان، والتي رمزتُ لها (ع)، فإني أعتد ما صححه الشيخ في المقابلة لما لهذا العالم الجليل من باع في العلم، ولكي لا أكثر الهوامش على القارئ.

٤ - أمّا مختصر ابن اللحام؛ فإني لا أشير إلى اختلاف نسخه، واعتمدت المطبوع مع أن اختلاف النسخ عندي مبني على اختلاف نسخ ابن اللحام، وقد مرّ معي في غير موضع.

٥ - عزوت الآيات إلى موضعها من القرآن.

٦ - خرجتُ الأحاديث من مصادرها؛ فما كان في الصحيحين اكتفيْتُ بهما أو بأحدهما، وما لم يكن فيها خرجته من الكتب الستة إن كان فيها، وإلا ذكرت من خرّجه.

٧ - حاولتُ أن أحيل إلى المصادر الأصولية عند الحنابلة في غالب الكتاب، وإذا كثرت عليّ الهوامش في الصفحة، أذكر المصادر مع حاشية اختلاف النسخ، والغرض من ذلك إفادة المدرس والدارس لهذا المتن بالإشارة إلى المصادر، وليتضح له المراد من قول الماتن، وكذلك عدم تكثير الهوامش قدر المستطاع.

٨ - زدْتُ بعض العناوين الفرعية روماً للتوضيح والبيان، وقد جعلت ما زدته بين معكوفتين هكذا
[.....].

وهذا جهد المقل ولا أدعي الكمال، ولكن حسبي
أني بذلت فيه جهدي وطاقتي، ومن وجد فيه من خلل
ليلمس لي العذر وليسده بلطف، وحسن ظن.

ولا يفوتني أن أشكر الأخ العزيز الكريم المفضل
الشيخ فيصل يوسف العلي الذي أمدني بنسختين، وحرص
على طبع الكتاب، كما أشكر شيخي وصديقي الشيخ
محمود محمد الكبش الذي أشرف على عملي، وتابعه،
وأبدي لي رأيه وملاحظاته من أول وهلة إلى آخر نقطة
أسأل الله أن يتقبل منا أعمالنا، وأن يجعلها خالصة لوجهه
الكريم.

بدر بن ناصر بن مشرع السبيعي



كتاب عايشة الرسول ﷺ إلى عالم الركن

على مذهب الإمام البين والخبير الفضل
ابن عبد الله الركن محمد بن
عقابه

تأليف الشيخ الإمام العلامة شيخ الإسلام وقدوة الأنام الشيخ جمال الدين
يوسف بن حسن بن عبد الهادي أبقاه الله تعالى آمين آمين آمين
أتم علي ما يشاقدو



مكتبة القديس
ابن أبي الطوق

١١١

وإنما هذا الذي يدل على ذلك هو أن قوله لا يخرج من تحتها ولا يخرج من تحتها
في قوله لا يخرج من تحتها ولا يخرج من تحتها

في وضع الأوصال والفتوح

أما الأوصال غير الأوصال التي هي في الأفعال والفتوح في الأفعال
على أصول الأفعال غير الأوصال التي هي في الأفعال والفتوح في الأفعال
على أصول الأفعال غير الأوصال التي هي في الأفعال والفتوح في الأفعال

حاله

وهو في الأوصال غير الأوصال التي هي في الأفعال والفتوح في الأفعال
على أصول الأفعال غير الأوصال التي هي في الأفعال والفتوح في الأفعال
على أصول الأفعال غير الأوصال التي هي في الأفعال والفتوح في الأفعال

وهذا ما لا يخرج من تحتها ولا يخرج من تحتها
في قوله لا يخرج من تحتها ولا يخرج من تحتها

أحكام الأوصال والفتوح

أما الأوصال غير الأوصال التي هي في الأفعال والفتوح في الأفعال
على أصول الأفعال غير الأوصال التي هي في الأفعال والفتوح في الأفعال
على أصول الأفعال غير الأوصال التي هي في الأفعال والفتوح في الأفعال

حاله

وهو في الأوصال غير الأوصال التي هي في الأفعال والفتوح في الأفعال
على أصول الأفعال غير الأوصال التي هي في الأفعال والفتوح في الأفعال
على أصول الأفعال غير الأوصال التي هي في الأفعال والفتوح في الأفعال

صورة اللوحة الأخيرة (الأصل)


غاية السؤل في علم الأصول
تأليف الشيخ العلامة جلال الدين
ابن الجلسي يوسف ابن عبد الهادي
المقدس الخليل رحمه الله

١٢٢


في علم التفسير الزمزمي دار الفقه
بيته (بيروت) طبع في سنة ١٣٧١ هـ
الطبعة الأولى سنة ١٣٢٣ هـ

تأليفه شافعي شريف علي بن ثابت ثقاته من سلفه فان سمعت الشافعي
يقول ان الله شاق عبادته ورأه الا ان الله كما يتناوب بين الانفس طويرون
ان الله يتناوبك وتناوبه لا تخلو فاضا ضاهم الارواح والاقوت وجعلهم
الذهب والفضة لا يحرقون ولا يزرعون ولا يعلمون عملهم شجر على اديم
الارض هو طعامهم وشجرها اولادهم عرفهم هم باسماهم اجبر فيهم
بكونهم صدقة شافعي عليه العباس الا طردش صدقني ابو بكر
الرداد قال سمعت شافعي يقول يقول قال رجل اريد التفرقة
من بين العاشق قال يقول له اريد ان اكون في اللذات عاكف
فانبتغى منها بعد علة ثم انكأب وكبر وجهه وكان سرور على عيش
ورسول ارسية ونبتا هو والاسم بعطش ككبيهم من نزلت منها في علم التفسير
هذه الآخرة ما وجدت من هذه الرسالة وانما سأل ان لا يكلم احدنا
علينا وبها والله يرفقنا العلى وما رضيت بحان وشفا اللهم انهم كرمها
وصاحبها والله يرفقنا اجمعين والله يرفقنا اجمعين

صورة صفحة العنوان (ع)



صورة صفحة العنوان «ن»



صورة اللوحة الأولى «ن»

او القسمة اما ان يراى في اليمين الاية بالاجزاء او
 على الاية بالانقسام او بالانقسام على الاية او
 المستطوع الثابت بالانقسام او بالانقسام على الاية
 على الثابت بالانقسام او بالانقسام على الاية
 واما الثابت فتقدم اليمين على الاية على الاية
 على المستطوع والثابت على الاية على الاية
 والماناسبة على الاية على الاية على الاية
 المبيحة وفي مستطوع الاية على الاية على الاية
 العرفية والماناسبة الاصل قياس حلة الشارح والمطوق
 في حصة والنعكس في الاية على الاية على الاية
 صفة ان قلت وفي الاية القاصرة وفي الاية المبيحة وفي
 الحكم الشري او القليل على الاية المبيحة والاثبات عند
 مقدم وفي الاية الشري وفي الاية المبيحة وفي الاية
 يمد على القريب والمناسب على الاية والاثبات كقيد
 ضابطها اقترب اصلا الطرقت بغير باصن يقابل امر صلاحي
 او قدرية عقلي او عقلي او حالي مع ولادة الاية في
 حصل الرجحان من جهة الاية بغير الله العلم
 من الكتاب بغير الله لولا ان البيت المستطوع
 ذلك فقد هو الاية على الاية على الاية
 الى الله من جهة الاية على الاية على الاية
 الشري في الاية على الاية على الاية
 على سواها على الاية على الاية

صورة الصفحة الأخيرة «ن»


عَايَةُ الرَّسُولِ

عِلْمُ الْأَصُولِ

عَلَى مَذْهَبِ الْإِمَامِ الْمُبِجَّلِ وَالْحَجَّابِ الْمُفَضَّلِ
أَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ حَنْبَلٍ الشَّيْبَانِيِّ

تَأليفُ العَلَامَةِ
جَمَالِ الدِّينِ يُوسُفَ بْنَ حَسَنِ بْنِ عَبْدِ الْهَادِي الْقَدِيبِيِّ الْحَنْبَلِيِّ
المتوفى ٩٠٩ هـ
رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى

تحقيق
بدر بن ناصر بن مشرع السبعي



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد
خاتم النبيين، وسيد المرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين،
وبعد:

فهذا مختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام
أحمد بن حنبل^(١) رضي الله عنه وأرضاه اختصرته حسب
الإمكان؛ ليسهل حفظه^(٢) على الطالب ويقرب فهمه
للراغب، والله حسبنا ونعم الوكيل.

ف نقول وبالله التوفيق:

أصول الفقه: مركب من مضاف ومضاف إليه، وما كان
كذلك فتعريفه من حيث هو مركب إجمالي لقبى، وباعتبار
كل من مفرداته تفصيلي.

فأصول الفقه على الأوّل: العلم بالقواعد التي يتوصل

(١) زيادة من: (ز).

(٢) زيادة من: (ز).

بها إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية عن أدلتها
التفصيلية^(١).

وعلى الثاني: الأصول الآتي ذكرها.

ولغة: هي جمع أصل، وأصل الشيء: ما منه الشيء^(٢).

والفقه لغة: الفهم، وهو: إدراك معنى الكلام^(٣).

وشرعاً: معرفة^(٤) الأحكام الشرعية الفرعية عن أدلتها
التفصيلية بالاستدلال^(٥).

(والفقيه: من عرف جملة غالبية منها عن أدلتها
التفصيلية)^(٦).

(١) التحبير (١/١٧٧)، وشرح مختصر الروضة (١/١٢٠).

(٢) التحبير (١/١٤٨).

(٣) التحبير (١/١٥٣ - ١٥٥)، وأصول الفقه (١/١٠).

(٤) قال في هامش الأصل: «إنما فررنا عن لفظ الأصحاب في قولهم: «العلم بالأحكام»؛ لقول بعضهم: إن العلم لا يستدعي الجهل، والمعرفة تستدعي الجهل، وفهم الآدمي الأشياء عن جهل؛ فناسب أن يقال: معرفة، ولا يقال: العلم».

(٥) التحبير (١/١٦١ - ١٦٤)، وشرح مختصر الروضة (١/١٦٧ - ١٧٥).

(٦) ليست في الأصل، وقد زدتها من: (ز). وانظر: التحبير (١/١٦٥).

وأصول الفقه فرض كفاية، وقيل: فرض عين.
والمراد: الاجتهاد؛ قاله أبو العباس^(١).

ومعرفة الفروع مقدمة^(٢)، وقيل: الأصول.

والعلم يُحدُّ؛ فهو: معرفة المعلوم على ما هو
عليه^(٣).

وقيل: صفة توجب تمييزاً لا يحتمل النقيض^(٤).

(١) وهو شيخ الإسلام ابن تيمية أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام الحراني ولد سنة: (٦٦١هـ) وتوفي سنة: (٧٢٨هـ) من مؤلفاته: «الحموية» و«منهاج السنّة». انظر: الذيل على طبقات الحنابلة (٤/٤٩١).

(٢) أي الأولى تقديم تعلم الفقه على أصول الفقه، وقيل: يجب. انظر: شرح الكوكب (١/٤٧ - ٤٨)، والتحبير (١/١٨٦ - ١٨٨).

(٣) أكثر العلماء على أن العلم يحد وهو المشهور عند الحنابلة، واختلفوا في تعريفه. انظر: شرح مختصر الروضة (١/١٦٨)، وأصول الفقه لابن مفلح (١/٢٤)، والتحبير (١/٢١٨)، وشرح الكوكب المنير (١/٦١).

(٤) وصحح هذا التعريف ابن اللحام. انظر: المختصر في أصول الفقه (ص ٣٥)، والتحبير (١/٢٢١)، وشرح مختصر الروضة (١/١٧٠).

وقيل: لا يُحَدُّ، قال أبو المعالي^(١): لعسره^(٢)،
وقيل: لأنّه ضروريٌّ.

والعقل^(٣): بعض العلوم الضرورية^(٤)، وقيل:

(١) إمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد بن عبد الله الجويني النيسابوري، ولد سنة: (٤١٩هـ) وتوفي سنة: (٤٧٨هـ)، من مؤلفاته: «التلخيص في أصول الفقه» و«الورقات». انظر: طبقات الشافعية الكبرى (١٦٥/٥).

(٢) بمعنى أنه ممكن تعريفه ولكنه عسر جداً، فلذلك عرفه الجويني في كتبه. انظر: البرهان (١١٥/١ - ١٢٠)، والدرر اللوامع (٣٠٩/١).

(٣) لغة: نقيض الجهل قال ابن فارس: يقال: عقل إذا عرف ما كان يجهله قبل، أو انزجر عما كان يفعل. وقال الفيروز آبادي: والحق أنه نور روحاني، به تدرك النفس العلوم الضرورية والنظرية. القاموس المحيط: مادة عقل (ص ٩٥٢). معجم مقاييس اللغة (ص ٦٤٧). واصطلاحاً عرفه ابن النجار: ما يحصل به الميز. شرح الكوكب (٧٩/١).

(٤) أي: أن عقل الآدمي يدرك بعض العلوم الضرورية مثل العلم باستحالة اجتماع الضدين، كون الجسم في مكانين، ونقصان الواحد عن الاثنين، ليستعد بها لفهم دقيق العلوم وتدبير الصنائع الفكرية. انظر: العدة (٨٨/١)، وشرح الكوكب المنير (٨١/١).

كلُّها^(١)، وقيل: جوهر^(٢) بسيط^(٣).

وقال أحمد: هو غريزة. قال القاضي^(٤): غير مكتسب^(٥)، وقيل: هو اكتساب^(٦).

ويختلف؛ فعقل بعض الناس أكثر من بعض.
وقيل: لا^(٧).

(١) قال المرداوي: «وإنما قالوا بعض العلوم؛ لأنه لو كان جميعها لوجب أن يكون الفاقد للعلم بالمدركات لعدم الإدراك المعلق عليها غير عاقل». التحبير (٢٥٧/١)، وأصول الفقه (٣٥/١).

(٢) لغة: جوهر كل شيء ما خُلِقَتْ عليه جِبَلَّتْه. المصباح المنير (ص ١٠١)، والقاموس المحيط (ص ٣٤٨).

(٣) قال القاضي: «وهذا فاسد؛ لأنَّ الدليل دلٌّ على أن الجواهر كلُّها من جنسٍ واحدٍ». انظر: العدة (٨٦/١).

(٤) هو أبو يعلى محمد بن الحسين بن محمد الفراء ولد سنة: (٣٨٠هـ) وتوفي سنة: (٤٥٨هـ) من مؤلفاته: «العدة في أصول الفقه» و«الأحكام السلطانية» و«الروايتين». انظر: طبقات الحنابلة (٣٦١/٣).

(٥) وهو تفسير لمعنى غريزة، أي أنه خلق الله تعالى ابتداءً، وليس باكتساب للعبد. العدة في أصول الفقه (٨٦/١).

(٦) وهو محكي عن بعض الفلاسفة. المرجع السابق.

(٧) أصول الفقه (٣٨/١)، والتحبير (٢٦٦/١ - ٢٦٩).

ومحله: القلب. وأشهر الروائتين عن الإمام أحمد
رحمه الله تعالى: هو في الدماغ^(١).

والحدُّ أي: كل لفظ وضع لمعنى^(٢).

(وشرط الحدِّ: أن يكون جامعاً مانعاً، ويقال له:
المطرود المنعكس)^(٣).

أقسامها: مفردٌ ومركَّبٌ.

المفرد: اللفظ بكلمة واحدة. والمركب بخلافه.

وينقسم إلى اسم وفعل وحرف^(٤).

(١) العدة (١/٨٩)، وأصول الفقه (١/٤٠)، والتحبير (١/٢٦٢ -
٢٦٦).

(٢) الوصف المحيط بموصوفه، اختاره ابن النجار. انظر: المختصر
في أصول الفقه (ص ٣٨)، وشرح الكوكب المنير (١/٨٩).

(٣) زيادة من: (ز). ومعنى مطرداً وهو المانع إذا وجد الحد
وجد المحدود، ومنعكساً وهو الجامع إذا انتفى الحد انتفى
المحدود. انظر تعريف الحد وشروطه عند الحنابلة: روضة
الناظر (١/٥٨)، والعدة (١/٧٤)، وشرح الكوكب المنير
(١/٨٩)، وأصول الفقه لابن مفلح (١/٤٣).

(٤) شرح ابن عقيل (١/١٩)، وحاشية الصبان (١/٤١).

والمركب جملة، وغير جملة^(١).

والصوت: عَرَض مسموع^(٢). واللفظ: صوت معتمِدٌ
على مخرَجٍ من مخارج الحروف^(٣).

والكلمة: لفظ وضع لمعنى مفرد، (وقيل: اللفظ
المفرد)^(٤)، وجمعُها: كَلِم.

والكلام: ما تضمّن كلمتين بإسنادٍ، وشرطه: الإفادة،
ولا يتألف إلا من اسمين أو فعل واسم^(٥).
وهو نصٌّ وظاهرٌ ومجملٌ.

فالنص: الصريح في [أ/١] معناه^(٦).

-
- (١) الجملة: ما وضع لإفادة نسبة، وغير الجملة: ما لم يوضع لإفادة نسبة. انظر: التحبير (٣٠٨/١)، ورفع الحاجب (٣٥٤/١).
- (٢) الصوت عرض، هو جنس له، يشمل جميع الأعراض الحيوانية وغيرها، مسموع، خرجت جميعها، إلا العرض الذي يدرك السمع وهو الصوت. انظر: شرح مختصر الروضة (٥٣٨/١)، وشرح الكوكب المنير (١٠٣/١).
- (٣) التحبير (٢٨٥/١)، وشرح مختصر الروضة (٥٤٠/١).
- (٤) زيادة من: (ز). وانظر: شرح ابن عقيل (٢٠/١).
- (٥) شرح ابن عقيل (١٩/١)، وحاشية الصبان (٤٤/١).
- (٦) روضة الناظر (٥٠٧/١)، وشرح مختصر الروضة (٥٥٣ - ٥٥٤).

والظاهر: اللفظ المحتمل معنيين فصاعداً، هو في أحدهما أظهر^(١).

والمجمل يأتي ذكره.

والمشترك^(٢) واقع^(٣)، ومنع منه بعضهم، وقيل: في القرآن، وقيل: في الحديث، ولا يجب في اللغة، وقيل: بلى^(٤).

والمترادف واقع^(٥)، والحد والمحدود غير مترادف على الأصح^(٦).

والحقيقة: اللفظ المستعمل في وضع أول^(٧).

-
- (١) روضة الناظر (١/٥٠٨)، وشرح مختصر الروضة (١/٥٥٨).
 - (٢) وهو ما اتحد لفظه وتعدد معناه. انظر: التحبير (١/٣٤٨).
 - (٣) في اللغة. انظر: المرجع السابق، وشرح الكوكب المنير (١/١٣٩).
 - (٤) أصول الفقه (١/٦٠ - ٦٤)، والتحبير (١/٣٤٨ - ٣٥٧).
 - (٥) المترادف: هو متعدد اللفظ فقط دون المعنى، وهو واقع في الأسماء والأفعال والحروف. انظر: شرح الكوكب المنير (١/١٤١).
 - (٦) أصول الفقه (١/٦٥ - ٦٨)، والتحبير (١/٣٥٨ - ٣٨١).
 - (٧) أصول الفقه (١/٦٩)، والتحبير (١/٣٥٨).

- وهي لغوية وعرفية وشرعية.

والمجاز: اللفظ المستعمل في غير وضعٍ أوّل على وجهٍ يصحّ^(١).

- ولا بد من العلاقة، وقد تكون بالشكل، أو في صفة ظاهرة، ولما كان، أو آيل، أو لمجاورة، ويجوز أيضاً بالمفعول عن الفاعل، وبالعلّة عن المعلول، واللازم عن الملزوم، والأثر عن المؤثر، وما بالقوة على ما بالفعل، وبالعكس فيهن، وبالزيادة وبالنقص.

ويسمى الشيء باسم غايته، وضده، والجزء باسم الكل، وبالعكس فيهن^(٢).

(١) روضة الناظر (١/٤٩٩)، وشرح مختصر الروضة (١/٥٠٥).

(٢) العلاقة هي ما ينتقل الذهن بواسطته عن محل المجاز إلى الحقيقة، وذلك كالشجاعة التي ينتقل الذهن بواسطتها عن الرجل الشجاع إذا أطلقنا عليه لفظ أسد إلى السبع المفترس، إذ لولا هذه العلاقة، وهي صفة الشجاعة، لما جاز التجوز. بمعنى المشابهة الحاصلة بين المعنى الأول والمعنى الثاني، واحترازاً بالعلاقة عن الأعلام المنقولة. وانظر الأمثلة على ما سبق في: التحبير (١/٣٩٣ - ٤٢٠)، وشرح مختصر الروضة (١/٥٠٥ - ٥١٦).

ولا يشترط النقل في الآحاد على الأصح^(١).
واللفظ قبل استعماله ليس حقيقة ولا مجازاً^(٢).
والحقيقة لا تستلزم المجاز، وفي العكس خلاف^(٣).
والمجاز واقع، خلافاً لأبي العباس^(٤).
وعلى الأوّل: المجاز أغلب وقوعاً^(٥).
قال أبو العباس: الحقيقة والمجاز من عوارض
الألفاظ^(٦).

وهو في القرآن، ومنع منه بعضهم، وقد يكون في
الإسناد، وفي الأفعال والحروف، ولا يكون في الأعلام^(٧).

-
- (١) التحبير (١/٤٤١).
(٢) أصول الفقه (١/٨٠)، والتحبير (١/٤٤١)، وشرح مختصر
الروضة (١/٥٢٢).
(٣) أي هل المجاز يستلزم الحقيقة؟ قال الطوفي: الأظهر
الإثبات. انظر: شرح مختصر الروضة (١/٥٢٢).
(٤) مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٧/٨٧)، وشرح الكوكب (١/٩٦).
(٥) التحبير (٢/٤٥٩).
(٦) مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٧/٨٨)، والتحبير (١/٤٤١)،
وشرح الكوكب (١/١٩٠).
(٧) التحبير (١/٤٤٦ - ٤٥٤)، وشرح الكوكب (١/١٨٤ - ١٨٨).

ويجوز الاستدلال به، ولا يقاس عليه، وقيل: بلى؛
بناءً على ثبوت اللغة قياساً^(١).

وإذا دار اللفظ بين المجاز والاشتراك؛ فالمجاز
أولى^(٢).

وفي تعارض الحقيقة المرجوحة والمجاز الراجح
أقوال^(٣).

واللفظ للحقيقة حتى يقوم دليل المجاز^(٤).

والحقيقة الشرعية واقعة عندنا، وقيل: لا شرعية، بل
لغوية، وزيدت شروطاً^(٥).

وفي القرآن المعرب، ونفاه الأكثر^(٦).

-
- (١) أصول الفقه (١/٧٣ - ٨٠)، والتحبير (١/٤٥٤ - ٤٦٥).
 - (٢) أصول الفقه (١/٨٦)، والمختصر في أصول الفقه (ص٤٧).
 - (٣) التحبير (٢/٤٧٨)، وشرح الكوكب (١/١٩٥).
 - (٤) التحبير (٢/٦٩٥ - ٦٩٦)، وشرح الكوكب (١/٢٩٤).
 - (٥) أصول الفقه (١/٨٧ - ١٠٠)، والتحبير (٢/٤٩١ - ٥٣٩)،
وشرح مختصر الروضة (١/٤٩٠).
 - (٦) أصول الفقه (١/١١٦)، والتحبير (٢/٥٥٥).

والمشتقّ: فرع وافق أصلاً، وهو: الاسم عند البصريين، وعند الكوفيين: الفعل بحروفه الأصول^(١).

وإطلاق الاسم المشتقّ قبل وجود الصّفة المشتق منها مجازاً.

والمراد: إذا أريد الفعل.

فإذا أريدت الصّفة المشبهة بالفاعل؛ فقال القاضي: هو حقيقة، وقيل: مجازاً^(٢).

وأما أسماء الله تعالى وصفاته فقديمة^(٣)، وهي حقيقة.

وشرط المشتقّ صدق أصله، ولا يشتق اسم الفاعل لشيءٍ والفعل قائم بغيره^(٤).

(١) أصول الفقه (١/١١٢ - ١١٦)، والتحبير (٢/٤٦٦)، وشرح مختصر الروضة (٢/٣٢).

(٢) مثاله: كسيف قطوع وكخبز مشبع. لم أجده بنصه في كتابه العدة، ولعله ذكره في كتبه الأخرى. انظر: العدة (١/١٨٨)، والمسودة (ص ٥٧٠)، وأصول الفقه (١/١١٨ - ١١٩)، والتحبير (٢/٥٥٩)، وشرح الكوكب المنير (١/٢١٣).

(٣) أصول الفقه (١/١١٩)، والتحبير (٢/٥٦١)، وشرح الكوكب (١/٢١٤).

(٤) خلافاً للمعتزلة. انظر: التحبير (٢/٥٧٩).

والأبيض ونحوه من المشتقّ يدلّ على ذات متصفة^(١)
[٢/ب] بالبياض لا على خصوص^(٢) من جسم وغيره^(٣).
وتثبت اللّغة قياساً، وقيل: لا، والإجماع على منعه
في الأعلام والألقاب^(٤).




(١) هكذا في الأصل، وهو الصحيح، وفي (ز) و(ع): «متصلة»،
وهو تصحيف.

(٢) في (ع): «خصوصها».

(٣) أصول الفقه (١/١٢٢ - ١٢٤)، والتحبير (٢/٥٦٤).

(٤) أصول الفقه (١/١٢٤ - ١٢٥)، والتحبير (٢/٥٧٦ - ٥٨٢).



[في بيان معاني الحروف]

«الواو»: لمطلق الجمع؛ لا لترتيب ولا معية.

وقيل: للترتيب، وقيل: إن كان كل واحد من المعطوف والمعطوف عليه شرطاً في صحة الآخر؛ فللترتيب؛ وإلا؛ فلا^(١).

و«الفاء»: للترتيب والتعقيب: في كل شيء بحسبه^(٢).

و«من»: لابتداء الغاية حقيقة، وقيل: في التبويض^(٣)،
وقيل: في التبيين^(٤).

و«إلى»: لانتهاؤ الغاية، وابتداء الغاية داخل

(١) أصول الفقه (١/١٣٠ - ١٣٨)، والتحبير (٢/٦٠٠ - ٦١٢).

(٢) أصول الفقه (١/١٣٨ - ١٤٠)، والتحبير (٢/٦١٢ - ٦٢٠).

(٣) في (ز): «أي حقيقة فيه».

(٤) أصول الفقه (١/١٤٠)، والتحبير (٢/٦٢٧ - ٦٣٤).

لا ما بعدها في ثالث^(١).

و«على»: للاستعلاء، وهي للإيجاب^(٢).

و«في»: للظرف، والتعليل، وللسببية، وبمعنى على^(٣).

و«اللام»: أقسام، وفي «التمهيد» هي حقيقة للملك، لا يعدل عنه، وتكون بمعنى على، وبمعنى إلى^(٤).

و«أجل»: حرف جواب، بمعنى نعم.

و«إن»: تكون شرطية، ونافية، وزائدة^(٥).

و«أو»: حرف عطف، ويكون للشك، والإيهام، والتخير، والإباحة، وبمعنى الواو والإضراب، والتقسيم، وبمعنى إلا، وبمعنى إلى، وللتقريب، وتكون شرطية، وللتبويض^(٦).

(١) في هامش (ز): «أي قول ثالث». وانظر: أصول الفقه

(١/١٤٠)، والتحبير (٢/٦٣٤ - ٦٣٩).

(٢) أصول الفقه (١/١٤١)، والتحبير (٢/٦٤٠ - ٦٤٥).

(٣) أصول الفقه (١/١٤١ - ١٤٢)، والتحبير (٢/٦٤٥ - ٦٥٠).

(٤) التمهيد (١/١١٤)، والتحبير (٢/٦٥٠ - ٦٥٥).

(٥) البدر الطالع في حل جمع الجوامع (١/٢٧٤).

(٦) التحبير (٢/٦٥٩ - ٦٦٣)، وشرح الكوكب (١/٢٦٣).

و«ثم»: حرف عطف للترتيب، والتشريك، والمهلة^(١).


و«حتى»: لانتهاء الغاية، والتعليل، وبمعنى إلا في

الاستثناء^(٢).



(١) انظر: التحبير (٢/٦٢٠ - ٦٢٤)، وشرح الكوكب (١/٢٣٧).

(٢) التحبير (٢/٦٢٤ - ٦٢٧)، وشرح الكوكب (١/٢٣٨ - ٢٤٠).




[في مبدأ اللغات]

ليس بين اللفظ ومدلوله مناسبة طبيعية. ومبدأ اللغات
توقيف من الله تعالى بإلهام، أو وحي، أو كلام.
وقيل: بعضها توقيفاً، وبعضها اصطلاحاً^(١).



(١) وقيل اصطلاحياً. انظر: روضة الناظر (١/٤٨٥)، وأصول
الفقه (١/١٤٢ - ١٤٧)، والتحبير (٢/٦٩٨ - ٧١٤)، وشرح
مختصر الروضة (١/٤٧١).



في الأحكام

لا حاكم إلا الله تعالى، فالعقل^(١) لا يحسن
ولا يقبح، ولا يوجب ولا يحرم.
وقال أبو الحسن التميمي^(٢): بلى.
وفعل الله تعالى وأمره لعلّة^(٣).
وشكر المنعم: من قال: العقل يحسن ويقبح؛ أوجه
عقلاً، ومن نفاه؛ أوجه شرعاً^(٤).

(١) في (ز) و(ع): «العقل المركب».

(٢) هو أبو الحسن عبد العزيز بن الحارث بن أسد التميمي، ولد سنة: (٣١٧هـ)، وتوفي سنة: (٣٧١هـ)، صنف في الأصول والفروع والفرائض، صحبه القاضيان: أبو علي بن أبي موسى، وأبو الحسين بن هرمز. انظر: طبقات الحنابلة (٢٤٦/٣).


(٣) أصول الفقه (١/١٤٩ - ١٦٦)، والتحبير (٢/٧١٥ - ٧٢٨).

(٤) أصول الفقه (١/١٦٧ - ١٧٠)، والتحبير (٢/٧٢٩ - ٧٦٤)، وشرح مختصر الروضة (١/٤٠٢).

والانتفاع بالأعيان قبل^(١) الشرع على الإباحة. وقيل:
على الحظر، وقيل: على الوقف^(٢).
وفرض ابن عقيل^(٣) المسألة في الأقوال والأفعال
أيضاً^(٤).



-
- (١) في (ع): «قبيل».
- (٢) أصول الفقه (١/١٧٢ - ١٨٠)، والتحبير (٢/٧٦٥ - ٧٨٨)،
وشرح مختصر الروضة (١/٣٩٢).
- (٣) هو أبو الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل بن أحمد
البغدادي الظفري، ولد سنة: (٤٣١هـ) وتوفي سنة: (٥١٣هـ)،
من مؤلفاته: كتاب «الفنون» و«التذكرة». انظر: الذيل على
طبقات الحنابلة (١/٣١٦).
- (٤) الواضح (٥/٢٦٧).



[في الأحكام الشرعية]

الحكم الشرعي، قيل: خطاب الشرع المتعلق^(١)
بأفعال المكلفين بالاعتناء، أو التّخير، أو الوضع.

وقيل: مقتضى خطاب الشرع... إلى آخره.

ثمّ الخطاب، إمّا أن يرد باقتضاء الفعل مع الجزم،
وهو الإيجاب. أو لا مع الجزم، وهو النّدب. أو باقتضاء
التّرك مع الجزم، وهو التّحريم. أو لا مع [أ/٣] الجزم،
وهو الكراهة. أو بالتّخير، وهو الإباحة^(٢)، فهي حكم
شرعي، وفي كونها تكليفاً خلاف^(٣).

(١) كذا في (ز) و(ع)، وفي الأصل: «المعلق».

(٢) أصول الفقه (١/١٨٠ - ١٨٤)، والتّحبير (٢/٧٨٩ - ٨١٢)،
وروضة الناظر (١/٩٧).

(٣) أصول الفقه (١/٢٤٢ - ٢٤٨)، والتّحبير (٣/١٠١٩ - ١٠٣٧)،
وشرح مختصر الروضة (١/٣٨٦ - ٣٩٠).

○ [تعريف الواجب]:

والواجب: ما ذمّ شرعاً تاركه قصداً مطلقاً.

وهو والفرض متباينان لغةً، مترادفان شرعاً في أصحّ الروايتين. والثانية: الفرض أكد، فهو ما ثبت بدليل مقطوع به، وقيل: ما لا يسقط في عمدٍ ولا سهوٍ، وقيل: ما لزم بالقرآن^(١).

○ [تعريف الأداء والقضاء والإعادة]:

والأداء: ما فُعل في وقته المقدر له أولاً شرعاً.

والقضاء: ما فُعل بعد وقت الأداء.

والإعادة: ما فُعل مرّة بعد أخرى، وقيل: في وقته المقدر له، وقيل: لخلل^(٢).

(١) روضة الناظر (١/١٠٣)، وأصول الفقه (١/١٨٥ - ١٩٢)،
والتحبير (٢/٨١٣ - ٨٥٣)، وشرح مختصر الروضة
(١/٢٦٥ - ٢٧٨).

(٢) في (ز): «للخلل». وانظر: أصول الفقه (١/١٩٣ - ١٩٨)،
والتحبير (٢/٨٥٤ - ٨٧١)، وشرح مختصر الروضة
(١/٤٤٧ - ٤٥٦)

○ [فرض الكفاية]:

وفرض الكفاية: واجب على الجميع، وقيل: يجب^(١) على بعض غير معيّن، ويسقط بفعل البعض، كما يسقط الإثم.

وتكفي غلبة الظن في فعله، وإن فعله الجميع دفعة؛ فالكل فرض، وإن فعله^(٢) بعضهم بعد بعض؛ فالثاني فرض، وقيل: لا^(٣).

ولا فرق بينه وبين فرض العين ابتداءً، ويلزم بالشروع.

وفرض العين أفضل منه^(٤).

○ [مسألة: الأمر بواحد لا بعينه]:

والأمر بواحد؛ كخصال الكفارة مستقيم، والواجب واحد لا بعينه. وقيل: يتعيّن بالفعل، وقيل: معيّن عند الله.

(١) زيادة من (ز).

(٢) في (ز) و(ع): «فعل».

(٣) روضة الناظر (١/٥٨٤)، وشرح مختصر الروضة (٢/٤٠٥).

(٤) أصول الفقه (١/١٩٨ - ١٩٩)، والتحبير (٢/٨٧٢ - ٨٨٨)،

وشرح الكوكب (١/٣٧٤ - ٣٧٨).

والخلاف معنوي، وقيل: لفظي^(١).

○ [الواجب الموسع]:

والفعل في الموسع جميعه أداءً، ومن آخر الواجب الموسع مع ظن مانع أثم، ثم إذا بقي على حاله وفعله؛ فأداء، وقيل: قضاء^(٢).

○ [مقدمة الواجب]:

- وما لا يتم الوجوب^(٣) إلا به ليس بواجب، قدر عليه المكلف أو لا.

- وما لا يتم الواجب إلا به واجب. وقيل: ما كان شرطاً شرعياً، وإذا قلنا بوجوبه

(١) خلافاً للمعتزلة. انظر: أصول الفقه (١/١٩٨ - ٢٠٤)، والتحبير (٢/٨٨٨ - ٩٠٠)، وشرح مختصر الروضة (١/٢٧٩ - ٣١١).

(٢) أصول الفقه (١/٢٠٤ - ٢١٠)، والتحبير (٢/٩٠١ - ٩٢٢)، وشرح مختصر الروضة (١/٣١٢ - ٣٣٤).

(٣) كذا في (ع)، وهي غير واضحة في الأصل، وفي (ز): «الواجب».

عوقب تاركه، وقيل: لا^(١).

وإذا كنى الشارع عن عبادة ببعض ما فيها دلّ على فرضه^(٢).

ويجوز أن يحرم واحد لا بعينه^(٣).

- ويجتمع في الشخص الواحد ثواب وعقاب، ويستحيل كون الشيء الواحد واجباً حراماً من جهة واحدة، وأمّا الصلاة في الدار المغصوبة؛ فالصحيح عدم الصحة. وقيل: يسقط الفرض عندها لا بها، وهو مردود^(٤).

(١) أصول الفقه (١/٢١١ - ٢١٧)، والتحبير (٢/٩٢٣ - ٩٤٤)، وشرح الكوكب (١/٣٥٧ - ٣٦٢).

(٢) أصول الفقه (١/٢١٨ - ٢٢٠)، وشرح الكوكب (١/٣٨٧ - ٣٨٨).


(٣) كذا في (ز) و(ع)، وفي الأصل: «المعلق»، خلافاً للمعتزلة. انظر: التحبير (٢/٩٣٧).

(٤) وقد قسموه إلى الواحد بالجنس أو بالنوع أو بالشخص. انظر: أصول الفقه (١/٢٢١ - ٢٢٦)، والتحبير (٢/٩٤٩ - ٩٦٦)، وشرح الكوكب (١/٣٨٩ - ٣٩٦).

وأما من خرج من أرض الغصب تائباً؛ فتصحّ توبته
فيها، ولا يَأْثَمُ بحركة خروجه، وقال أبو الخطاب^(١):
بلى^(٢).



-
- (١) هو أبو الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن بن أحمد الكلوذاني البغدادي، ولد سنة: (٤٣٢هـ)، وتوفي سنة: (٥١٠هـ)، من مؤلفاته: «الهداية في الفقه والعبادات الخمس». انظر: الذيل على طبقات الحنابلة (١/٢٧٠ - ٢٩٠).
- (٢) الانتصار في مسائل الكبار (٢/٤١٣)، وأصول الفقه (١/٢٢٧ - ٢٢٨)، والتحبير (٢/٩٦٣ - ٩٧٥)، وشرح الكوكب (١/٣٩٧ - ٤٠١) وقد وجه هذا القول ابن رجب في تقرير القواعد (١/٤٨٥).



[في المندوب والمكروه والمباح]

○ [تعريف المندوب]:

الندب في اللغة: الدّعاءُ إلى الفعل.

وشرعاً: ما أثيب فاعله ولم يعاقب تاركه.

وهو مرادفُ المسنون والمستحبّ، وهو مأمور به

حقيقة، وقيل: مجازاً. وهو تكليف، وقيل: لا^(١).

○ [تعريف المكروه]:

والمكروه ضده^(٢).

(١) أصول الفقه (١/٢٢٩ - ٢٣٤)، والتحبير (٢/٩٧٦ - ١٠٠٣)،
وشرح مختصر الروضة (١/٣٥٣ - ٣٥٨).

(٢) أي: ضد المندوب. وفي اللغة: ضد المحبوب. واصطلاحاً:
هو ما مدح تاركه، ولم يذم فاعله. أي: هو المنهي غير =

وفي كونه منهيًا عنه حقيقةً ومكلفًا به؛ كالمندوب.
ويطلق [ب/٣] على الحرام، وترك الأولى، وقيل: هو
حرامٌ، وفي عُرف المتأخرين ينصرف إلى التّزيه، ولا يتناوله
الأمر المطلق^(١).

○ [تعريف المباح]:


والمباح: ما استوى طرفاه، وهو غير مأمور به.
وإذا أُريد بالأمر الإباحة فمجازٌ، وقيل: حقيقة^(٢).



= الجازم. انظر: شرح مختصر الروضة (٣٨٢/١)، وشرح
الكوكب المنير (٤١٣/١).

(١) أصول الفقه (٢٣٦/١ - ٢٤٠)، والتحبير (١٠٠٤/٣ - ١٠١٨)،
وشرح مختصر الروضة (٣٨٢/١ - ٣٨٥).

(٢) أصول الفقه (٢٤١/١ - ٢٤٨)، والتحبير (١٠١٩/٣ - ١٠٣٧)،
وشرح مختصر الروضة (٣٨٦/١ - ٣٩٠).



[في الحكم الوضعي]

خطاب الوضع: ما استفيد بواسطة نصب الشارع علماً
معرفةً لحكمة؛ لتعذر معرفة خطابه في كل حال^(١).

○ [أصناف العلم المنصوب]:

وللعلم المنصوب أصناف:

* [الصنف الأول]: العلة:

وهي^(٢) في الأصل: العرض^(٣) الموجب لخروج
البدن الحيواني عن الاعتدال الطبيعي.

(١) التحبير (٣/١٠٤٧ - ١٠٥٢)، وشرح مختصر الروضة
(١/٤١١ - ٤١٨)، وشرح الكوكب (١/٤٣٤ - ٤٣٧).

(٢) كذا في (ز) و(ع) وفي الأصل: «وهو».

(٣) كذا في (ع) ومختصر ابن اللحام (ص ٦٥). وفي الأصل:
«الفرض»، وفي (ز): «القرض» وهو تصحيف.

ثم استعيرت عقلاً لما أوجب الحكم العقلي لذاته^(١).

ثم استعيرت لمعان:

- أحدها: ما أوجب الحكم الشرعي لا محالة، وهو المجموع المركب من مقتضى الحكم وشرطه ومحله وأهله.

- الثاني: مقتضى الحكم، وإن تخلف لفوات شرط أو وجود مانع.

- الثالث: الحكمة؛ كمشقة السفر للفطر^(٢).

* الصنف الثاني: السبب^(٣):

وهو لغةً: ما توصل به إلى الغرض^(٤).

(١) شرح مختصر الروضة (٤١٩/١)، والتحبير (١٠٥٣/٣).

(٢) انظر معاني استعارات العلة في: التحبير (١٠٥٣/٣ - ١٠٥٩)،

وشرح مختصر الروضة (٤١٩/١ - ٤٢٤)، وشرح الكوكب (٤٣٨/١ - ٤٤٤).

(٣) كدلوك الشمس.

(٤) وشرعاً: ما يلزم من وجوده الوجود، ويلزم من عدمه العدم

لذاته. انظر: العمدة (١٨٢/١)، وشرح الكوكب المنير (٤٤٥/١).

واستعير شرعاً لمعان:

- أحدها: ما يقابل المباشرة؛ كحفر البئر مع التردية.
فالأول: سبب، والثاني: علة.

- الثاني: علة العلة.

- الثالث: العلة بدون شرطها.

- الرابع: العلة الشرعية كاملة^(١).

* الصنف الثالث: الشرط:

وهو لغةً: العلامة.

وشرعاً: ما لزم من انتفائه انتفاءً أمر على جهة
السببية^(٢)، وهو: عقلي، ولغوي، وشرعي^(٣).

(١) روضة الناظر (١/١٧٨)، والتحبير (٣/١٠٦٠ - ١٠٦٥)،
وشرح مختصر الروضة (١/٤٢٥ - ٤٢٩)، وشرح الكوكب
(١/٤٤٥ - ٤٥٠).

(٢) كالوضوء للصلاة.

(٣) روضة الناظر (١/١٧٩)، والتحبير (٣/١٠٦٦ - ١٠٧١)،
وشرح مختصر الروضة (١/٤٣٠ - ٤٣٥)، وشرح الكوكب
(١/٤٥١ - ٤٥٥).

* وعكسه: المانع:

وهو: ما يلزم من وجوده عدم الحكم^(١).

* والصحة:

في العبادات: وقوع الفعل كافياً في سقوط القضاء.

وفي المعاملات: ترتب أحكامها المقصودة بها عليها.

والبطلان والفساد مترادفان يقابلانها^(٢).

* والعزيمة:

لغة: القصد المؤكّد.

وشرعاً: الحكم الثابت بدليل شرعيّ خالٍ عن معارض

راجع^(٣).

(١) كالحيض بالنسبة للصلاة. انظر: التحبير (٣/١٠٧٢ - ١٠٧٩)،
وشرح مختصر الروضة (١/٤٣٦ - ٤٤٠).

(٢) أي: الصحة، انظر: أصول الفقه (١/٢٥٢ - ٢٥٣)، والتحبير
(٣/١٠٨٠ - ١١١٠)، وشرح مختصر الروضة (٤٤١ - ٤٤٦).

(٣) أصول الفقه (١/٢٥٤)، والتحبير (٣/١١١١ - ١١١٥)،
وشرح الكوكب (١/٤٧٥ - ٤٧٦).


* والرخصة:

لغة: السهولة.

وشرعاً: ما ثبت على خلاف دليل شرعيٍّ لمعارضٍ
راجع، ومنها: ما هو واجب، ومندوب، ومباح^(١).



(١) أصول الفقه (١/٢٥٤ - ٢٥٥)، والتحبير (٣/١١١٦ - ١١٢٨)،
وشرح مختصر الروضة (١/٤٥٧ - ٤٦٧)، وشرح الكوكب
(١/٤٧٧ - ٤٨٢).



المحكوم فيه

الإجماع على صحة التكليف بالمحال لغيره.

وفي صحة التكليف بالمحال لذاته قولان^(١).

وحصول الشرط الشرعي ليس شرطاً في التكليف، وهو مفروض^(٢) في تكليف الكفار بالفروع، والصحيح عن أحمد: الوقوع؛ كالإيمان.

وقيل: في الأوامر فقط، ولا تكليف إلا بفعل ومتعلقه في النهي كقوله النفس.

(١) انظر أقسام المستحيل في: نهاية السؤل (١/١٦٠)، والدرر اللوامع (١/٣٧٢)، وشرح الكوكب المنير (١/٤٨٤).

(٢) كذا في الأصل، وفي (ع) و(ز) مختصر ابن اللحام (ص ٦٨): «وهي مفروضة».

وقيل: ضد المنهي عنه، والأكثر يقطع^(١) التّكليف
حال حدوث [أ/٤] الفعل^(٢).


- وشرط المكلف به: أن يكون معلوم الحقيقة
للمكلف، معلوماً كونه مأموراً به، معدوماً^(٣).



(١) كذا في الأصل. وفي (ع) و(ز) ومختصر ابن اللحام
(ص ٦٩): «ينقطع».

(٢) أصول الفقه (١/٢٥٦ - ٢٧٤)، والتحبير (٣/١١٣٠/١١٧٦)،
وشرح مختصر الروضة (١/٢٢٩ - ٢٤٦).


(٣) روضة الناظر (١/١٦٦)، وأصول الفقه (١/٢٧٥).



المحكوم عليه

- شرطُ التَّكْلِيفِ: العَقْلُ، وفهْمُ الخِطَابِ.
ولا تَكْلِيفَ عَلى مُمَيِّزٍ، وَقِيلَ: بَلَى، وَقِيلَ: مَرَاهِقٌ^(١).
- وَالْمَكْرَهُ المَحْمُولُ؛ كَالآلَةِ غَيْرِ مَكْلَفٍ، وَقِيلَ: بَلَى.
وبالْتَهْدِيدِ وَالضَّرْبِ مَكْلَفٌ^(٢).
وتَعَلَّقَ الأَمْرَ بِالمَعْدُومِ - بِمَعْنَى طَلَبِ إِيقَاعِ الفِعْلِ مِنْهُ حَالِ
عَدَمِهِ - مُحَالٌ بَاطِلٌ، وَأَمَّا بِمَعْنَى تَقْدِيرِ وَجُودِهِ^(٣) فَجَائِزٌ^(٤).

(١) أصول الفقه (٢٧٧/١)، والتحبير (١١٧٨/٣ - ١١٨١)،
والقواعد لابن اللحام (٤٤/١).
(٢) أصول الفقه (٢٨٩/١)، والتحبير (١٢٠٠/٣ - ١٢١٠)،
والقواعد لابن اللحام (١٣٢/١).
(٣) كذا في الأصل، وفي (ز) و(ع) ومختصر ابن اللحام
(ص ٧٠): «وجدته».
(٤) أصول الفقه (٢٩٥/١)، والتحبير (١٢١١/٣ - ١٢١٩)،
وشرح مختصر الروضة (٤١٩/٢).



[في الأدلة الشرعية]

الأدلة الشرعية: الكتاب، والسنة، والإجماع،
والقياس.

واختلف^(١) في أصول تأتي.

والأصل: الكتاب، والسنة مخبرة عن حكم الله،
والإجماع مستند إليهما، والقياس مستنبط منهما^(٢).

○ [تعريف الكتاب]:

- الكتاب: كلام الله المنزل للإعجاز بسورة منه، وهو
القرآن.

(١) كذا في الأصل و(ز)، وفي (ع): «واختلفوا».
(٢) أصول الفقه (٣٠٦/١)، والتحبير (١٢٢٩/٣)، وشرح مختصر
الروضة (٥/٢).

وتعريفه: ما نُقل بين دفتي المصحف نقلاً متواتراً
دوري^(١).

- وهو معجزٌ في لفظه ونظمه، والأصح: ومعناه،
وفي بعض آية إعجاز، وقيل: لا^(٢).

وما لم يتواتر فليس بقرآن. والبسمة بعض آية
من النمل، وآية من القرآن، والقراءات السبع متواترة.

وما صحَّ من الشاذِّ، ولم يتواتر، وهو ما خالف
مصحف عثمان في صحَّة الصلاة به روايتان^(٣).

قال أبو العباس: قال أئمة السلف: إنَّ مصحف
عثمان هو أحدُ الحروفِ السبعة^(٤).

والشاذ حجة، وقيل^(٥): لا.

(١) وهو تعريف ابن قدامة، وقد انتقده الطوفي. انظر: روضة
الناظر (١٩٩/١)، وشرح مختصر الروضة (١٠/٢).

(٢) أصول الفقه (٣٠٦/٢ - ٣٠٨)، والتحبير (١٢٣٧/٣) -
١٣٥٨)، وشرح مختصر الروضة (٢/٥ - ٢٠).

(٣) أصول الفقه (٣٠٩/٢ - ٣١٥)، والتحبير (١٣٥٩/٣) -
١٣٨٧)، وشرح مختصر الروضة (٢/٢١ - ٢٧).

(٤) الفتاوى (٣٩٥/١٣).

(٥) كذا في الأصل، وفي (ز) و(ع): «وعنه». وانظر: أصول
الفقه (٣١٥/١)، وروضة الناظر (٢٠٤/١).


وفي القرآن المحكم والمتشابه^(١).

ولا يجوز أن يُقال في القرآن ما لا معنى له، وفيه ما لا يفهم معناه إلا الله، ولا يجوز تفسيره برأي واجتهاد، وبمقتضى اللغة روايتان^(٢).



(١) المحكم: ما اتضح معناه، ولم يحتج الى بيان. والمتشابه عكسه. انظر: أصول الفقه (٣١٦/١)، والتحبير (١٣٩٥/٣)، وشرح مختصر الروضة (٤٣/٢).

(٢) العدة (٧١٠/٣)، وأصول الفقه (٣١٦/١ - ٣٢١)، والتحبير (١٣٩٩/٣ - ١٤١٨)، وشرح مختصر الروضة (٤٣/٢ - ٥٩).



[في مباحث السُّنَّة]

والسُّنَّة لغة: الطريقة.

وشرعاً: ما نُقل عن الرسول قولاً أو فعلاً
أو إقراراً^(١).

وفعل الصَّحابي مذهب له في وجه^(٢).

- وللخبر صيغة تدلّ بمجردا عليه. وهو: ما دخله^(٣)
الصّدق والكذب.

(١) التحبير (٣/١٤٢١/١٤٣٥)، وشرح مختصر الروضة (٢/٦٠).

(٢) أصول الفقه (١/٣٦٣)، والتحبير (٣/١٥١٥)، وشرح
الكوكب المنير (٢/٢٠٨).

(٣) كذا في الأصل، وهو تعريف صاحب العدة، وفي (ز) و(ع):
«يدخله»، وهو تعريف صاحب التمهيد، وكلا التعريفين نقلهما
ابن اللحام في المختصر (ص ٨٠).

وغير الخبر: إنشاء، وتنبية.

ومن التنبية: الأمر، والنهي، والاستفهام، والتّمني،
والترجي، والقسم، والنداء.

وبعث، واشترى، ونحوها إنشاء^(١).

- وينقسم الخبر إلى: ما يعلم صدقه، وإلى ما يعلم
كذبه، وإلى ما لا يعلم^(٢).

○ [المتواتر والآحاد]:

- وينقسم الخبر إلى: متواتر وآحاد.

فالتواتر لغة: التتابع.

وشرعاً: خبر جماعة مفيد بنفسه العلم، والعلم
الحاصل به ضروري. وقيل: نظري. والخلاف لفظي^(٣).

(١) أصول الفقه (٢/٤٥٩ - ٤٦٥)، والتحبير (٤/١٧٠٨ - ١٧٠٩)،
وشرح الكوكب المنير (٢/٣٠٠).

(٢) التحبير (٤/١٧٢٧ - ١٧٤٨)، وشرح الكوكب المنير
(٢/٣١٧ - ٣٢٢).

(٣) ضروري عند القاضي، ونظري عند أبي الخطاب. انظر:
العدة (٣/٨٤٧)، والتمهيد (٣/٢٣ - ٢٤)، وشرح مختصر
الروضة (٢/٧٩).

- وشرطه: أن يبلغوا عدداً يمتنع تواطؤهم على الكذب؛ لكثرتهم، أو لدينهم وصلاحتهم، مستندين إلى حسٍّ^(١)، مستوون^(٢) في طرفي الخبر، ووسطه^(٣).

وفي كونهم عالمين بما أخبروا^(٤) به، غير ظانين قولان^(٥).

- ويعتبر فيه عدد، واختلفوا في قدره، والصحيح لا ينحصر في عدد.

وضابطه: ما حَصَلَ العلم عنده، وقيل: اثنان [٤/ب]، وقيل: أربعة، وقيل: خمسة، وقيل: عشرون، وقيل: سبعون^(٦).

(١) في (ع): «خبر».

(٢) كذا في الأصل و(ز) و(ع)، وفي مختصر ابن اللحام (ص ٨١): «مستوين».

(٣) روضة الناظر (٢٩٧/١)، وشرح مختصر الروضة (٨٧/٢).

(٤) في (ز): «أخبر».

(٥) روضة الناظر (٢٩٦/١)، وأصول الفقه (٤٧٣/٢ - ٤٨٠)، والتحبير (١٧٤٩/٤ - ١٧٧٦).

(٦) أصول الفقه (٤٨١/٢ - ٤٨٢)، والتحبير (١٧٨٢/٤ - ١٧٩٤)، وشرح مختصر الروضة (٨٧/٢).

- ولا تشترط العدالة، والإسلام، ولا عدم انحصارهم^(١) في بلد، أو عدد، ولا عدم اتحاد الدّين والنّسب، ولا عدم اعتقاد نقيض المخبر به^(٢).

- وكتمان أهل التواتر ما يحتاج إلى نقله ممتنع^(٣).

- وفي جواز الكذب على عدد التواتر خلاف، وذهب قوم إلى أن ما حصل به العلم في واقعة أو شخص أفاده في غيرها ولغيره؛ ممن شاركه في السّماع، من غير اختلاف، وهو صحيح إن تجرد الخبر عن القرائن، أمّا مع اقترانها به فيجوز الاختلاف^(٤).

ويجوز حصول العلم بخبر الواحد مع القرائن؛ لقيامها مقام المخبر، والله أعلم^(٥).


(١) في (ع): «لأنحصارهم».

(٢) روضة الناظر (٢٩٩/١)، وأصول الفقه (٤٨٥/٢)، والتحبير (١٧٩٦ - ١٧٩٩)، وشرح مختصر الروضة (٩٤/٥).

(٣) خلافاً للإمامية. انظر: العدة (٨٥٢/٣)، وروضة الناظر (٣٠٠/١)، وشرح الكوكب المنير (٣٣٧/٢ - ٣٤٠).

(٤) التحبير (١٧٩٥/٤)، وشرح مختصر الروضة (٨٣/٢ - ٨٦)، وشرح الكوكب المنير: (٣٣٩ - ٣٤٤).

(٥) العدة (٨٩٨/٣)، وروضة الناظر (٣٠٢/١)، وشرح مختصر الروضة (٨٤/٢)، ومذكرة أصول الفقه (ص ١٧٩).



[في المتواتر والآحاد]

وخبر الواحد: ما عدا التواتر.

وقيل: إن زادت نقلته على ثلاثة سمي مستفيضاً مشهوراً^(١).

وعن أحمد في حصول العلم به قولان، وفي تكفير من جحد ما ثبت به خلاف^(٢).

- وإذا أخبر إنسان بحضرة عليه السلام ولم ينكر دل^(٣) على صدقه ظناً، وقيل: قطعاً، وكذا الخلاف لو أخبر بحضرة

(١) أصول الفقه (٤٧٦/٢)، والتحبير (١٨٠١/٤ - ١٨٠٧)، وشرح مختصر الروضة (١٠٣/٢).

(٢) أصول الفقه (٤٧٨/٢ - ٤٩٥)، والتحبير (١٨٠٨/٤ - ١٨١٩)، وشرح مختصر الروضة (١٠٣/٢).

(٣) في (ز): «دال».

خلق كثير ولم يكذبوه^(١).

- ويجوز العمل به عقلاً، وهل في الشرع ما يمنعه؟
أو ليس فيه ما يوجبُه؟ خلاف^(٢).

ويجب العمل به سمعاً، وقيل: عقلاً.

واشترط الجبائي^(٣) لقبول خبر الواحد أن يروي اثنان
في جميع طبقاته، أو يعضده دليل آخر^(٤).

● [شروط الرواية]:

- ويشترط للراوي: العقل، والبلوغ؛ وعن أحمد تقبل
شهادة المميز فخرجت هنا، فإن تحمل صغيراً عاقلاً ضابطاً

(١) أصول الفقه (٤٩٦/٢)، والتحبير (١٨٢٠/٤ - ١٨٢٧)،
وشرح الكوكب المنير (٣٥٣/٢ - ٣٥٤).

(٢) شرح مختصر الروضة (١١٢/٢)، وشرح الكوكب المنير
(٣٥٩/٢).

(٣) هو أبو علي محمد بن عبد الوهاب بن سلام بن خالد
البصري، شيخ المعتزلة، ولد سنة: (٢٣٥هـ) وتوفي سنة:
(٣٠٣هـ)، من مؤلفاته: «كتاب في الأصول» و«كتاب
الجهاد». انظر: وفيات الأعيان (٢٦٧/٤).

(٤) أصول الفقه (٥٠٠/٢)، والتحبير (١٨٢٩/٤ - ١٨٥١)،
وشرح مختصر الروضة (١١٨/٢ - ١٣٥).

قُبِلَ، والإسلام (ولو تحمل) ^(١)، والعدالة؛ وهي: ترك
الكبائر والإصرار على الصغائر ^(٢).

- ولا تقبل رواية مجهول العدالة في أحد القولين ^(٣).

والكبيرة: ما فيها حد في الدنيا، أو وعيد في الآخرة
نص عليه.

وقال أبو العباس: أو لعنة، أو غضب، أو نفي إيمان ^(٤).

- والمبتدعة، أهل الأهواء، إن كان بدعة أحدهم
مغلظة ردت روايته، وإن كانت متوسطة ردت إن كان
داعية، وإن كانت خفيفة فروايتان، والفقهاء ليسوا من أهل
الأهواء في الأصح ^(٥).

(١) زيادة من (ز)، والمعنى: ولو تحمله في كفره، وأداه بعد
الإسلام قُبِلَ منه. والله أعلم.

(٢) أصول الفقه (٢/٥١٦ - ٥٢٦)، والتحجير (٤/١٨٥٢ - ١٨٥٨).

(٣) روضة الناظر (١/٣٣٤)، وشرح مختصر الروضة (٢/١٤٦)،
وشرح الكوكب المنير (٢/٤١٠).

(٤) مجموع فتاوى شيخ الإسلام (١١/٦٥٠)، وأصول الفقه
(٢/٥٢٩ - ٥٣٨)، والتحجير (٤/١٨٥٧).

(٥) العدة (٣/٩٤٨)، وأصول الفقه (٢/٥١٨ - ٥٢٤)، والتحجير
(٤/١٨٨٣ - ١٨٩٤)، وشرح الكوكب المنير (٢/٤٠٢).

- والمحدود في القذف: إن كان بلفظ الشهادة قبلت روايته دون شهادته، وإن^(١) تحمّل فاسقاً، أو كافراً، وروى عدلاً مسلماً قبلت^(٢).

- ولا يشترط رؤية الرّاوي، ولا ذكوريته، ولا فقهه، ولا معرفة نسبه، ولا عدم العداوة، والقراية، ولا البصر.

ومن اشتبّه^(٣) اسمه باسم مجروح ردّ خبره حتى يُعلم^(٤).

- والجرح والتّعديل يثبت بالواحد، وقيل: لا^(٥).

- ويشترط [أ/٥] ذكر سبب الجرح لا التّعديل، وقيل:

عكسه، وقيل: يشترط فيهما، وعنه عكسه، والمختار إن كان عالماً كفى الإطلاق فيهما، وإلا؛ فلا^(٦).

(١) كذا في الأصل، وفي (ز) و(ع)، ومختصر ابن اللحام (ص ٨٦): «وإذا». انظر: أصول الفقه (٢/٥٣٠)، وشرح مختصر الروضة (٢/١٦٩).

(٢) انظر: تعليق الشنقيطي رحمته الله على دليل الأصوليين في قصة المغيرة رضي عنه، فقد أجاد وأفاد. مذكرة في أصول الفقه (ص ٢٣٠).

(٣) في (ع): «أشبه». انظر: شرح مختصر الروضة (٢/١٥٧).

(٤) روضة الناظر (١/٣٤٠)، وشرح مختصر الروضة (٢/١٥٧).

(٥) أصول الفقه (٢/٥٤٨)، والتحبير (٤/١٩١٣).

(٦) التحبير (٤/١٩١٥)، وشرح الكوكب المنير (٢/٤٢٠).

- والجرح مقدّم، وقيل: التعديل إذا كُثر المعدلون^(١).
- وحكم الحاكم المشترط العدالة كشهادته^(٢) أو روايته
تعديل، وليس ترك الحكم بها جرحاً.

والصحابه عدول، وقيل: إلى حين زمن الفتن، وقيل:
كغيرهم^(٣).

والصحابي: من رآه مسلماً واجتمع به، وقيل: من طالت
صحبته له عرفاً، وقيل: وروى عنه، وقيل: سنتين، وغزا معه
غزاتين، ويعلم بإخبار غيره عنه، أو هو عن نفسه^(٤).

○ [ألفاظ رواية الصحابي وغيره]:

- ولرواية الصحابي ألفاظ:

أعلاها: سمعت، وحدثني، وأخبرني، وأنبأني،

(١) العدة (٩٣١/٣)، وأصول الفقه (٥٤٩/٢ - ٥٥٨)، والتحبير
(١٩٢٦/٤).

(٢) كذا في الأصل، وفي (ز) و(ع): «لشهادته»، وفي مختصر
ابن اللحام (ص ٨٧): «بشهادته». انظر: أصول الفقه (٥٥٤/٢)،
والتحبير (١٩٣٣/٤).

(٣) شرح مختصر الروضة (١٨٠/٢)، وشرح الكوكب المنير (٤٧٣/٢).

(٤) أصول الفقه (٥٧٧/٢ - ٥٨٠)، والتحبير (١٩٩٠/٤ - ٢٠١٠).

وشافهني، ثم: قال، وقيل: لا يحمل على السماع، ثم: أمر، أو نهى، وأمرنا، ونهانا^(١)؛ فهو حجة، ثم: أمرنا، أو نهينا فحجة، وقيل: لا.

ومثله: من السنة، أو جرت أو مضت السنة، أو^(٢): كنا نفعل^(٣)، أو: كانوا يفعلون؛ إن أضيف إلى عهد النبوة فحجة، وقيل: لا.

وإن لم يضيف فخلاف.

وقول الصحابي والتابعي في حياة الرسول وبعد موته

سواءً.

- وغير الصحابي لكيفية روايته مراتب:

قراءة الشيخ عليه في معرض إخباره^(٤) ليروي عنه^(٥)؛

(١) كذا في كل النسخ، وفي مختصر ابن اللحام (ص ٨٧): «أو أمرنا أو نهانا».

(٢) في (ز) «ثم» بدل «أو»، وسقطت من (ع).

(٣) كذا في الأصل ومختصر ابن اللحام (ص ٨٩)، وفي (ز)

و(ع): «كما كنا نفعل». انظر: شرح مختصر الروضة

(٢/١٨٨ - ١٩٥)، وشرح الكوكب المنير (٢/٤٨١ - ٤٨٥).

(٤) في (ع): «السماع».

(٥) كذا في الأصل، وفي (ز): «عنهم». وقد صحح الشيخ

عبد الله خلف رحمته الله نسخته من «عنهم» الى «عنه».

فيقول: سمعت، وقال، وحدثني، وأخبرني، وإلا قال:
حدث، وأخبر، وقال، وسمعت.

ثم أن يقرأ هو على الشيخ، وقيل: هما سواء،
وقيل: هذا أعلى فيقول: نعم، أو يسكت.

ومع غفلة أو إكراه لا يكفي السكوت، ويقول:
حدثنا، وأخبرنا قراءة، وبدونها^(١) خلاف^(٢).

- وهل يجوز إبدال قول الشيخ حدثنا بأخبرنا وعكسه؟
فيه روايتان^(٣).

- ومن شك في سماع حديث: لم يجز^(٤) روايته مع
الشك؛ ولو اشتبه بغيره تركها^(٥).

(١) أي بدون قوله «قراءة عليه» فيه خلاف بين العلماء، ذكر
ابن اللحام خمسة أقوال. انظر: المختصر (ص ٩١).

(٢) روضة الناظر (٣٤٩/١)، وشرح مختصر الروضة (٢٠٣/٢).

(٣) شرح مختصر الروضة (٢٠٥/٢).

(٤) كذا في الأصل، وفي (ز) و(ع) ومختصر ابن اللحام
(ص ٩١): «تجز».

(٥) كذا في الأصل، وفي (ز) و(ع): «تركهما». انظر: شرح
مختصر الروضة (٢١٣/٢)، وشرح الكوكب المنير (٤٩٨/٢).

وإن ظنَّ أنه واحد بعينه، أو^(١) أن هذا مسموع له
ففي جواز الرواية خلافٌ.

- و^(٢) الإجازة: نحو: أجزتُ لك أن ترويَ عني،
أو ما صحَّ عندك من مسموعاتي^(٣).

- والمناولة: خُذْ هذا الكتاب فاروه عني. ويكفي
مجرد اللفظ دون المناولة، فيقول: حدثني، وأخبرني إجازة
وبدونها خلاف^(٤).

ولو قال: خذ هذا الكتاب، أو هو سماعي؛ ولم يقل
أروه عني لم يجز.

ولا^(٥) يروي عنه ما وجد بخطّه، لكن يقول: وجدتُ
بخطّه، وتسمى الوجادة^(٦).

(١) كذا في الأصل ومختصر ابن اللحام (ص ٩١)، وفي (ز)
و(ع): «و» بدل «أو».

(٢) في (ز) و(ع): «ثم» بدل الواو.

(٣) أصول الفقه (٢/٥٩١)، والتحبير (٥/٢٠٤٤)، وشرح مختصر
الروضة (٢/٢٠٨)

(٤) شرح مختصر الروضة (٢/٢٠٨)، وشرح الكوكب المنير (٢/٥٠٣).

(٥) في (ع): «لم» بدل «لا».

(٦) في (ز): «الوجادات». انظر: أصول الفقه (٢/٥٩٥)،
والتحبير (٥/٢٠٥٧).

- وإنكار الشيخ الحديث غير قادح في رواية الفرع له، وتجاوز إجازة معيّن لمعيّن، ولو بجميع مسموعاته، ويجوز لمعدوم تبعاً لموجود، وقيل: لا. ولا تجوز لمعدوم، وقيل: بلى^(١).

- والزيادة من الثقة المنفرد بها مقبولة، لفظيةً كانت، أو معنويةً. فإن علم اتحاد المجلس قدم قول الأكثر، ثم الأحفظ والأضبط، ثم المثبت^(٢).

وقال القاضي: فيه مع التساوي روايتان^(٣)، وحذف بعض الخبر جائزٌ إلا في الغاية، والاستثناء، ونحوه^(٤).

- وخبر الواحد فيما تعمّ به^(٥) البلوى مقبول، وكذا

(١) العدة (٩٥٩/٣)، وأصول الفقه (٦٠٦/٢)، والتحبير (٢٠٩٣/٥).

(٢) شرح مختصر الروضة (٢٢٠/٢)، وشرح الكوكب المنير (٥٤١/٢).

(٣) العدة (١٠٠٤/٣ - ١٠١٤)، والتمهيد (١٥٣/٣ - ١٦٠).

(٤) فيحرم لتعلقه بباقي الحديث. انظر: شرح الكوكب المنير (٥٥٣/٢ - ٥٥٥).

(٥) في (ع): «فيه» بدل «به».


في الحد^(١)، وخبر الواحد [ب/٥] المخالف للقياس من كل وجهٍ مقدّم عليه^(٢).

- وتجوز رواية الحديث بالمعنى المطابق للعارف بمقتضيات الألفاظ، و^(٣) الفارق بينها^(٤)، وقيل: لا يجوز، وقيل: فيما هو خبر عن الله. ومنع أبو الخطاب إبداله بما هو أظهر أو أخفى^(٥).

- ويقبل مرسل الصحابي، وقيل: لا. وفي مرسل غير الصحابي قولان^(٦).



-
- (١) في (ع): «الحدود».
- (٢) أي على القياس. انظر: روضة الناظر (١/٣٦٨ - ٣٧٤)، وأصول الفقه (٢/٦١٦ - ٦٢٧).
- (٣) «و»: سقطت من الأصل، وهي في (ز) و(ع).
- (٤) في (ز) و(ع): «بينهما».
- (٥) التمهيد (٣/١٦٢)، والعدة (٣/٩٦٨)، وأصول الفقه (٢/٥٩٩ - ٦٠٦).
- (٦) روضة الناظر (١/٣٦٣ - ٣٦٨)، وأصول الفقه (٢/٦٣٣ - ٦٤٢)، والتحبير (٥/٢١٣٦ - ٢١٥٢).



[في الإجماع]

و^(١) الإجماع لغةً: العزمُ والاتِّفاقُ.
وشرعاً: اتفاق مجتهدي العصر من هذه الأمة بعد وفاة النبي ﷺ على أمرٍ ديني، وهو حجة قاطعة^(٢).
- واتفاق من سيُوجد لا يعتبر، وكذا المقلِّد،
ولا بمن^(٣) عرف أصول الفقه، أو الفقه فقط، أو النحو،
ولا كافر متأوّل، وفي الفاسق باعتقاد أو فعل خلاف^(٤).
- ولا يختص الإجماع بالصحابة، بل إجماع كل عصر

-
- (١) الواو ليست في (ز).
(٢) خلافاً للنظام المعتزلي. انظر: روضة الناظر (٣٧٨/١)،
وأصول الفقه (٣٧١/٢)، والتحبير (١٥٣٠/٤).
(٣) كذا في الأصل و(ز)، وفي (ع): «من».
(٤) أصول الفقه (٣٩٨/٢ - ٤٠٠)، والتحبير (١٥٥١/٤) -
١٥٦٥)، وشرح مختصر الروضة (٤٨/٣).

حجة، وعنه^(١) لا .

- ولا إجماع مع مخالفة واحد واثنين كثلاثة، وعن أحمد: بلى، والأظهر أنه حجة لا إجماع^(٢) .

- والتابعي المجتهد معتبر مع الصحابة، وعنه: لا .
فإن نشأ بعد اجماعهم فعلى انقراض العصر^(٣)، وتابعي التابعي كالتابعي مع الصحابة .

- وإجماع أهل المدينة ليس بحجة^(٤) .

- وقول الخلفاء الراشدين مع مخالفة مجتهد صحابي لهم ليس بإجماع^(٥)، وقيل: بلى؛ فيجوز لغيرهم خلافه .
وقيل: لا .

(١) في هامش الأصل: «وقيل». وانظر: أصول الفقه (٢/٤٠٢)،
والتحبير (٤/١٥٦٦).

(٢) أصول الفقه (٢/٤٠٣)، والتحبير (٤/١٥٦٨).

(٣) في (ع): «واحد». وانظر: التحبير (٤/١٥٧٤ - ١٥٨٠)،
وشرح مختصر الروضة (٣/٦١)، وشرح الكوكب المنير
(٢/٢٣١ - ٢٣٥).

(٤) روضة الناظر (١/٤١١)، وأصول الفقه (٢/٤٠٠)، والتحبير
(٤/١٥٨١).

(٥) في (ز) و(ع): «إجماعاً». وانظر: روضة الناظر (١/٤١٤)،
وأصول الفقه (٢/٤١١)، والتحبير (٤/١٥٨٨).

ولا ينعقد بأهل البيت وحدهم، وقيل: بلى.
ولا يشترط عدد التواتر له، فلو لم يبق إلا واحداً ففي كونه
حجةً إجماعية قولان^(١).

- وإذا أفتى واحد، وعرفوا به قبل استقرار المذاهب،
وسكتوا عن مخالفته فإجماع، وقيل: حجة لا إجماع^(٢)،
وقيل: هما بشرط انقراض العصر، وقيل: حجة في الفتيا
لا الحكم، وقيل: عكسه.

وإن لم يكن القول في التكليف فلا إجماع، وإن
لم ينتشر^(٣) القول فليس بحجة، والصحيح على أنه لا فرق
بين مذهب الصحابي، أو مجتهد من المجتهدين.

- ولا يعتبر للإجماع انقراض العصر، وقيل: بلى،

(١) روضة الناظر (٣٨٩/١)، وأصول الفقه (٤٢٥/٢)، والتحبير
(١٦٠١/٤).

(٢) في الأصل: «لاجماع» وهو تصحيف. وانظر: أصول الفقه
(٤٢٦/٢)، والتحبير (١٦٠٤/٤ - ١٦٣٠).

(٣) كذا في الأصل ومختصر ابن اللحام (ص ٧٨)، وفي (ز):
«بفسر»، وفي هامش (ز) و(ع): «يشتهر». وانظر: المختصر
في أصول الفقه (ص ٧٨).

و^(١) لبعضهم الرجوع لدليل، ولا إجماع إلا عن مستند،
وتحرم مخالفته، وإذا أجمع على قولين ففي جواز إحداه
قول ثالث خلاف، ويجوز إحداه دليل، وعلّة، وتأويل
على الأصح^(٢).

واتفاقُ العصر الثاني على أحد قولي أهل العصر
الأول بعد أن استقر خلافهم ليس إجماعاً، وقيل:
بلى^(٣).

واتفاقُ مجتهدي عصر بعد الخلاف والاستقرار؛
فَمَنْ^(٤) شرط انقراض العصر عَدَّهُ إجماعاً^(٥)،

(١) الواو ليست في (ز) و(ع)، وهي في الأصل وعند ابن اللحام
(ص ٧٨). انظر: روضة الناظر (٤١٨/١)، وأصول الفقه
(٢/٤٢٩ - ٤٣٤)، والتحبير (٤/١٦١٧)، وشرح مختصر
الروضة (٣/٦٦).

(٢) أصول الفقه (٢/٤٣٧/٤٤٤)، والتحبير (٤/١٦٣٨ - ١٦٥١)،
وشرح الكوكب المنير (٢/٢٦٤).

(٣) أصول الفقه (٢/٤٤٥)، والتحبير (٤/١٦٥٢)، وشرح
الكوكب المنير (٢/٢٧٢).

(٤) في (ع): «على» بدل «فمن»، خلافاً لباقي النسخ وابن اللحام.
وانظر: التحبير (٤/١٦٦٥ - ١٦٦٩).

(٥) في (ع): «إجماع».

ومن لم يشترطه^(١)، فقليل: حجة، وقيل: ممتنع.

- واختلفوا في جواز عدم علم الأمة بخبرٍ أو دليلٍ راجح إذا عمل^(٢) على وفقه، وارتداد الأمة جائز عقلاً، لا سمعاً في الأصح^(٣).

ويصحُّ التمسك بالإجماع فيما لا يتوقف^(٤) صحّة الإجماع عليه، وفي الدنيوية كالآراء في الحرب^(٥) خلاف، ويثبت الإجماع بنقل الواحد على الأصحّ.

- ومنكرُ الإجماع الظنّي لا يكفرُ، وفي القطعي^(٦)

خلاف.

(١) في الأصل: «يشترطه»، خلافاً لباقي النسخ وابن اللّحام. انظر: التحبير (٤/١٦٦٠ - ١٦٦٤).


(٢) كذا في (ع)، ومختصر ابن اللّحام (ص٧٩)، وفي الأصل: «علم» وهو تصحيف. انظر: شرح الكوكب المنير (٢/٢٨٥).

(٣) شرح مختصر الروضة (٣/١٤٣)، وشرح الكوكب المنير (٢/٢٨٢).

(٤) كذا في الأصل، وفي (ز) و(ع) ومختصر ابن اللّحام (ص٧٩): «توقف».

(٥) عند ابن اللّحام (ص٧٩): «الحروب»، خلافاً لباقي النسخ. انظر: التحبير (٤/١٦٨٥ - ١٦٩٢)، وشرح الكوكب المنير (٢/٢٧٧).

(٦) كذا في (ع) وابن اللّحام (ص٧٩)، وفي الأصل و(ز): «اللفظي». وانظر: شرح مختصر الروضة (٣/١٣٦).



[في النسخ]

و^(١)النسخ لغة: [أ/٦] الرّفْع والنّقل.
وشرعاً: رَفْعُ الحِكم الثّابت بخطاب متقدّم، بخطاب متراخٍ عنه.
وأهل الشّرائع على جواز النّسخ عقلاً، ووقوعه شرعاً^(٢).
- ولا يجوز على الله البدء^(٣)، وبيان الغاية المجهولة هل هي نسخ أم لا^(٤)؟ خلاف.

-
- (١) الواو ليست في (ز).
(٢) روضة الناظر (٢٢٧/١)، وأصول الفقه (١١١٧/٣)، والتحبير (٢٩٨٤/٦).
(٣) وهو القول بتجدد العلم لله تعالى، بخلاف النسخ فهو جائز.
انظر: شرح الكوكب المنير (٥٣٦/٣).
(٤) مثاله قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَتَوَفَّيَهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٥]. انظر: التحبير (٢٩٩٣/٦).

- ويجوز النسخ قبل الفعل بعد دخول الوقت، وكذا قبل وقت الفعل، ولا يجوز النسخ قبل علم المكلف بالمأمور، ويجوز نسخ أمر مقيد بالتأيد، وفي نسخ الأخبار خلاف، ولو قيد بالأبد لم يجز، وقيل: بلى^(١).

- ويجوز النسخ إلى غير بدل^(٢)، وبأثقل^(٣) وبالأخف^{(٤)(٥)}.

(١) أصول الفقه (٣/١١٢٣ - ١١٣٣)، والتحبير (٦/٢٩٩٧ - ٣٠١٦)، وشرح الكوكب المنير (٣/٥٣٩).

(٢) كنسخ تحريم ادخار لحوم الأضاحي، وهو مذهب الجمهور. والحديث أخرجه البخاري في صحيحه (٦/٢٩٨)، كتاب الأضاحي، باب ما يؤكل من لحوم الأضاحي وما يتزود منها رقم (٥٥٦٩)، ومسلم في صحيحه (٦/٨٠)، كتاب الأضاحي، باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أول الإسلام، وبيان نسخه وإباحته إلى متى شاء.

(٣) كنسخ صيام يوم عاشوراء بصيام رمضان. أخرجه البخاري في صحيحه (٢/٢٧٦)، كتاب الصوم، باب وجوب صوم رمضان، رقم (١٨٩٣).

(٤) زيادة من (ز) وليست في باقي النسخ. والنسخ إلى بدل أخف من المنسوخ، ومثاله: نسخ تحريم الأكل والشرب والجماع بعد النوم في ليل رمضان بإباحته لقوله تعالى: ﴿أَجَلٌ لَكُمْ لَيْلَةَ الصَّيَامِ الرَّفْتُ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ﴾ الآية [البقرة: ١٨٧].

(٥) المؤلف رَحِمَهُ اللهُ لم يشر إلى «النسخ إلى بدل مساو للمنسوخ» =

ونسخ التلاوة دون الحكم، وعكسه^{(١)(٢)}.
ويجوز نسخ كل من الكتاب ومتواتر السنة، وآحادها
بمثله^(٣) ونسخ السنة بالكتاب على الأصح^(٤).
وأما نسخ القرآن بخبر متواتر فجائز عقلاً، وشرعاً في
رواية، ولا يجوز نسخه بخبر الآحاد شرعاً، وقيل: بلى.
ولا يجوز نسخ المتواتر بأخبار الآحاد^(٥).

= ومثاله: كنسخ استقبال بيت المقدس بوجوب استقبال الكعبة
لقوله تعالى: ﴿قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً
تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا
وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ [البقرة: ١٤٤].

- (١) وهو نسخ الحكم دون التلاوة.
- (٢) لم يذكر المؤلف رحمه الله تعالى نسخ الحكم والتلاوة،
كنسخ عشر رضعات بخمس معلومات، أخرجه مسلم في
صحيحه (١٦٧/٤)، كتاب الرضاع، باب التحريم بخمس
رضعات، من حديث عائشة.
- (٣) أي يجوز نسخ الكتاب بالكتاب ونسخ السنة المتواترة بالسنة
المتواترة ونسخ السنة الآحاد بالسنة الآحاد وهذا لا خلاف
فيه بين من أجاز النسخ من العلماء. انظر: أصول الفقه
(١١٣٩/٣ - ١١٤٤)، والتحبير (٣٠٢٩/٦ - ٣٠٤٨).
- (٤) روضة الناظر (٢٥٧/١)، وشرح مختصر الروضة (٣١٥/٢).
- (٥) شرح مختصر الروضة (٣٢٥ - ٣٢٠/٢).

- والإجماع والقياس لا ينسخان، ولا ينسخ بهما،
وفي «الروضة»: ما ثبت بالقياس إن نص على علته فكالنص
ينسخ وينسخ به، وإلا فلا^(١).

وما حكم به الشارع مطلقاً أو في أعيان لا يجوز
تعليله بعله مختصة بذلك الوقت^(٢).

- والفحوى ينسخ وينسخ به^(٣).

وإذا نسخ نطق مفهوم الموافقة، فلا ينسخ مفهومه،
وإذا نسخ حكم أصل القياس تبعه حكم الفرع، ولا حكم
للساخن مع جبريل، ولا يثبت حكمه قبل تبليغه المكلف^(٤).
والعبادات المستقلة ليست نسخاً، وعن بعضهم صلاة
سادسة نسخ^(٥).

- وأما زيادة جزء مشروط، أو شرط، أو زيادة ترفع

(١) روضة الناظر (١/٢٦٥ - ٢٦٦)، وأصول الفقه (٣/١١٦٠)،
والتحبير (٦/٣٠٦٣).

(٢) أصول الفقه (٣/١١٦٣).

(٣) المرجع السابق (٣/١١٦٧ - ١١٦٩).

(٤) المرجع السابق (٣/١١٧٠ - ١١٧٧)، والتحبير (٦/٣٠٨٥ -
٣٠٩٢)، وشرح الكوكب المنير (٣/٥٨٠).

(٥) وهي مسألة الزيادة على النص. انظر: روضة الناظر
(١/٢٤٢)، وشرح مختصر الروضة (٢/٢٩١).

مفهوم المخالفة فليس بنسخ، وقيل: الثالث نسخ. ونسخ جزء من العبادة أو شرطها ليس نخساً لجميعها^(١).

- ويجوز نسخ جميع التكاليف سوى معرفة الله تعالى. ولا يعرف النسخ بدليل عقلي، ولا قياس^(٢)، بل بالنقل المجرد، أو المشوب باستدلال عقلي، أو بنقل الراوي، أو بدلالة اللفظ، أو بالتاريخ، أو يكون راوي أحد الخبرين مات قبل إسلام الراوي الثاني.


- وإن قال الراوي: هذه الآية منسوخة؛ لم يقبل حتى يخبر بما نسخت، وقيل: يقبل. وإن قال: نزلت هذه الآية بعد هذه؛ قبل. وإن قال: هذا الخبر منسوخ؛ فكالآية. وإن قال: كان كذا ونسخ؛ قبل قوله في النسخ، ويعتبر تأخر الناسخ، وإلا فتخصيص^(٣)، وإذا تعارضوا فلا نسخ، إن^(٤) أمكن الجمع.

(١) أصول الفقه (٣/١١٧٨ - ١١٨٥)، وشرح الكوكب المنير (٣/٥٨١ - ٥٨٥).

(٢) كذا في الأصل. وفي (ز) و(ع) ومختصر ابن اللحام (ص ١٤٠): «قياسي». وانظر: أصول الفقه (٣/١١٨٦ - ١١٨٨)، وشرح الكوكب المنير (٣/٥٨٦)، والتحبير (٦/٣١٠٨).

(٣) في (ع): «إذا».

(٤) في (ز): «مخصص». وانظر: العدة (٣/٨٣٥)، والتمهيد (٢/٤٠٩).



[في الأمر]

الأمر استدعاءً إيجاد الفعل بالقول أو ما قام مقامه .

وهل يشترط العلو، والاستعلاء فيه خلاف .

ولا يشترط كون الأمر أمراً إرادته .

وهو حقيقة في القول المخصوص، مجاز في الفعل

[٦/ب] (١) .

○ [صيغ الأمر]:

- وله صيغة تدلُّ بمجردها عليه، وترد صيغة «افعل» لمعان:

الوجوب، والندب، والإرشاد، والإباحة، والتهديد،

والامتنان، والإكرام، والتسخير، والتعجيز، والإهانة،

(١) أصول الفقه (٢/٦٤٣ - ٦٥٦)، والتحبير (٥/٢١٥٥ -

(٢١٨٣)، وشرح الكوكب المنير (٣/٥ - ١٦).

والتسوية، والدعاء، والتمني، والاحتقار، والتكوين،
والخبر^(١).

- والأمر المجرد عن قرينة يقتضي الوجوب، وقيل:
الندب، وقيل: الإباحة، وقيل: الوقف.

وإذا ورد^(٢) بعد الحظر فللوجوب، أو إن كان بلفظ
«أمرتكم» أو «أنت مأمور»، لا افعل، أو للإباحة،
أو الندب، أو كما كان قبل الحظر، أقوال^(٣).

وعكسه التحريم، وقيل: الكراهة، وقيل: الإباحة.

- والأمر بعد الاستئذان للإباحة^(٤).

وإذا صرف الأمر عن الوجوب؛ جاز الاحتجاج به^(٥)
في الندب، والإباحة.

(١) أصول الفقه (٢/٦٥٧ - ٦٥٩)، والتحبير (٥/٢١٨٤ - ٢٢٠١)،
وشرح الكوكب المنير (٣/١٧ - ٣٧).

(٢) كذا في الأصل ومختصر ابن اللحام (ص ١٠٠)، وفي (ز)
و(ع): «أورد».

(٣) أصول الفقه (٢/٦٦٠ - ٦٦٩)، وشرح مختصر الروضة (٢/٣٦٥).

(٤) شرح مختصر الروضة (٢/٣٧٠ - ٣٧٣)، وشرح الكوكب
المنير (٢/٥٢ - ٦٢).

(٥) «به»: ليست في (ز) و(ع)، وهي في الأصل ومختصر
ابن اللحام (ص ١٠٠).

- والأمر المطلق لا يقتضي التكرار، وقيل: بلى،
وعلى الأول لا يقتضي إلا فعل مرة.

وقيل: يحتمل التكرار، وقيل الوقف فيما زاد عن
المرّة.

وإذا علق الأمر على علة ثابتة وَجَبَ تَكَرُّرُهُ^(١)
بتكرارها.

وفي المعلق على شرط خلاف^(٢).

- ومقتضى الأمر المطلق الفور.

- والأمر بالشئ نهى عن ضده، والنهي عنه أمر بأحد
أضداده من حيث المعنى لا الصيغة.

- وأمر الندب كالإيجاب^(٣).

- ومقتضى الأمر: حصول الأجزاء بفعل المأمور به إذا

(١) في (ع): «تكرره»، وفي مختصر ابن اللحام «تكرره بتكرارها
اتفاقاً» (ص ١٠١). انظر: شرح مختصر الروضة (٣٧٤/٢).

(٢) أصول الفقه (٦٧٨/٢)، وشرح مختصر الروضة (٤٤٧/٢)،
وشرح الكوكب المنير (٤٣/٣).

(٣) أصول الفقه (٦٩٠/٢ - ٦٩٩)، والتحبير (٢٢٣٢/٥) -
٢٢٥٩، وشرح مختصر الروضة (٣٨٠/٢).

أتى بجميع مصححاته^(١).

- والواجب المؤقت يسقط بذهاب وقته، وقيل: لا.
- وقضاؤه بأمر جديد على الأول، والأمر بالأمر بشئ ليس أمراً به^(٢).
- والأمر بالماهية، ليس أمراً بجزئياتها. ويجوز أن يرد الأمر معلقاً باختيار المأمور^(٣).
- ويجوز أن يرد الأمر والنهي دائماً^(٤) إلى غير غاية، والأمر بالصفة أمر بالموصوف، والأمر للجماعة يقتضي وجوبه على كل واحد منهم، ولا يخرج أحدهم^(٥) إلا بدليل أو يكون الخطاب لا يعم فيكون فرض كفاية.


-
- (١) أصول الفقه (٢/٧٠٠)، وشرح مختصر الروضة (٢/٣٩٩).
 - (٢) أصول الفقه (٢/٧٠٩ - ٧١٦)، وشرح مختصر الروضة (٢/٣٩٥).
 - (٣) أصول الفقه (٢/٧١٧ - ٧٢٠)، وشرح الكوكب المنير (٣/٦٦ - ٧٠).
 - (٤) «دائماً» سقطت من (ز).
 - (٥) «ولا يخرج أحدهم»: سقطت من (ز) و(ع)، وهو في هامش الأصل. انظر: شرح مختصر الروضة (٢/٤٠٣).

- وما ثبت في حقّه ﷺ من حكم أو خوطب به
تناول أمّته.

وما توجه إلى صحابي تناول غيره حتى النبي ﷺ
ما لم يقم دليل مخصص، وقيل: يختص بمن توجه إليه إلا
أن يعمم^(١).



(١) روضة الناظر (٥٨٦/١)، وشرح مختصر الروضة (٤١١/٢).



[في النهي]

النهي مقابل الأمر فما قيل فيه فمثله هنا .

- وصيغته: لا تفعل، وإن احتملت تحقيراً، أو بيان العاقبة^(١)، أو الدعاء، أو اليأس، أو الإرشاد فهي حقيقة في طلب الامتناع^(٢).

- ويختص به مسألتان:

[الأولى]: إطلاق النهي عن الشيء لعينه يقتضي فساد المنهي عنه شرعاً، وقيل: لغة^(٣)، وقيل: لا يقتضي فساده، وقيل: العبادات فقط.

(١) في (ع): «عاقبة».

(٢) أصول الفقه (٢/٧٣٠ - ٧٣٦)، والتحبير (٥/٢٢٧٩ -

٢٢٨٥)، وشرح الكوكب المنير (٣/٧٧ - ٨٢).

(٣) «لغة»: سقطت من (ع).

وكذا النهي عن الشيء لوصفه، وقيل: فساد وصفه فقط.

وكذا النهي لمعنى في غير المنهي عنه، خلافاً للأكثر. فإن كان النهي عن^(١) غير العقد^(٢) فلا يقتضي فساده على الأصح^(٣).

الثانية: النهي يقتضي الفور، والدوام؛ خلافاً لقوم^(٤).




(١) في (ع): «من».

(٢) كذا في الأصل ومختصر ابن اللحام (ص ١٠٤)، وفي (ز): «العقل» وفي (ع): «الفعل»، ومثاله كتلقي الركبان.

(٣) أصول الفقه (٢/٧٣٠ - ٧٤٤)، والتحبير (٥/٢٢٨٦ - ٢٣٠١)، وشرح مختصر الروضة (٢/٤٣٠ - ٤٤٧)، وشرح الكوكب المنير (٣/٨٤ - ٩٥).

(٤) أصول الفقه (٢/٧٤٥)، والتحبير (٥/٢٣٠٣ - ٢٣٠٧)، وشرح الكوكب المنير (٣/٩٦).



في العام

العام: اللفظ الدال على جميع أجزاء ماهية مدلوله،
والخاص بخلافه.

- وينقسم اللفظ إلى:

ما لا أعم منه؛ كالشيء، وإلى^(١) ما لا أخص منه؛
كزيد، وإلى ما بينهما؛ كالموجود.

- وهو من عوارض [أ/٧] الألفاظ حقيقةً.

- وله صيغة عند الأئمة الأربعة، وصيغته^(٢):

أسماء الشروط، والاستفهام؛ ك: «من» فيمن يعقل،
و«ما» فيما لا يعقل، وفي «الواضح» عن آخرين ما لهما في

(١) في الأصل: «إلا»، خلافاً لـ(ز) و(ع).

(٢) أصول الفقه (٢/٧٤٧ - ٧٦٥)، والتحبير (٥/٢٣١١ -

٢٣٤٤)، وشرح مختصر الروضة (٢/٤٤٨).

الخبر والاستفهام^(١)، و«أين» و«حيث» للمكان^(٢)، و«متى» للزمان، و«أي» لكل، وتعم «من» و«أي» المضافة إلى الشخص ضميرهما^(٣) فاعلاً كان أو مفعولاً، والموصولات، والجموع المعرفة تعريف جنس، وقيل: لا تعم، والجموع المضافة، وأسماء التأكيد، واسم الجنس المعرف تعريف جنس، وعند الأكثر يعم الاسم المفرد المحلّي بالألف واللام إذا لم يسبق تنكير، والمفرد المضاف، يعم، والنكرة المنفية على الأصحّ، والنكرة في سياق الشرط، وفي الجمع المنكر خلاف^(٤).

- وأقل الجمع: ثلاثة، وقيل: اثنان.

- والعام بعد التخصيص حقيقة، وقيل: مجاز. والعام

بعد^(٥) التخصيص بمبين حجة وقيل: ليس بحجة.

(١) الواضح (١/١١٠ - ١١٢).

(٢) في الأصل: «لمعان» وهو تصحيف.

(٣) في (ع): «ضميرها».

(٤) أصول الفقه (٢/٧٦٦ - ٧٧٦)، والتحبير (٥/٢٣٤٥ -

٢٣٦٧)، وشرح الكوكب المنير (٣/١١٩ - ١١٤٣).

(٥) في (ع): «بعض» بدل «بعد».

والمراد: إلا في الاستثناء بمعلوم فإنه حجة^(١).

- والعام: المستقل على سبب خاص بسؤال وبغير سؤال.

العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، وقيل:

عكسه، وصورة السبب قطعية الدخول فلا تخص بالاجتهاد. ويجوز أن يراد بالمشترك معناه معاً^(٢).

- والحقيقة والمجاز من لفظ واحد، ويحمل عليهما.

ثم هل هو ظاهر في ذلك مع عدم قرينة كالعام، أو مجمل، فيرجع إلى مخصص خارج؟ فيه خلاف^(٣).

- ونفي المساواة للعموم، ودلالة الإضمار عامة،

والفعل المتعدي إلى مفعول يعم مفعولاته، فيقل^(٤) تخصيصه.

(١) أصول الفقه (٢/٧٧٧ - ٧٨٨)، والتحبير (٥/٢٣٦٨ -

٢٣٧٧)، وشرح الكوكب المنير (٣/١٤٤ - ١٥٤).

(٢) أصول الفقه (٢/٧٩٨ - ٨٢٣)، والتحبير (٥/٢٣٨٥ -

٢٤١٥)، وشرح الكوكب المنير (٣/١٦٨ - ١٨٩).

(٣) العدة (٢/٧٠٣)، وأصول الفقه (٢/٨١٤)، وشرح الكوكب

المنير (٣/١٩٥ - ١٩٧).

(٤) كذا في الأصل و(ز) و(ع)، وفي مختصر ابن اللحام:

«فيقبل». وانظر: أصول الفقه (٢/٨٢٦ - ٨٣٨).

والفعل الواقع لا يعمّ أقسامه وجهاته نحو قول
الصحابي: «نهى عن بيع الغرر»^(١) يعمّ كلّ غررٍ عندنا؛
خلافاً للأكثر^(٢).

- والمفهوم له عموم على الأصح. فعلى الأول يخصّ
بما يخصّ به العام^(٣). ولا يلزم من إضمار شيء في
المعطوف أن يضمّر في المعطوف عليه، خلافاً للقاضي^(٤).

- والقِران بين شيئين في اللفظ لا يقتضي التسوية
بينهما في الحكم غير المذكور إلا بدليل خارج^(٥).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٣/٥)، كتاب البيع، باب بطلان
بيع الحصة والبيع الذي فيه غرر، وغيره من حديث
أبي هريرة.

(٢) شرح الكوكب المنير (٣/٢٣٠).

(٣) كذا في الأصل و(ز) و(ع): «يخصص بما لا يخص به
العام»، وفي مختصر ابن اللحام (ص ١١٣) «فعلى الأول يجوز
تخصيصه بما يجوز به تخصيص العام». وانظر: أصول الفقه
(١٨٥١/٢).

(٤) انظر: أصول الفقه (١٨٥٤/٢)، نسبة لكتاب الكفاية للقاضي.
أما كتابه العدة: فلم يظهر لي فيه نص صريح في المسألة،
والله أعلم.

(٥) أصول الفقه (١٨٥٦/٢)، والتحبير (٥/٢٤٥٧).

- وخطابه ﷺ لواحد من الأمة هل يعم غيره؟ فيه خلافٌ.

- وجمع الرجال لا يعمّ النساء، ولا بالعكس، ويعمّ الناس ونحوه الجميع، ونحو المسلمين، و«فعلوا» ممّا يغلب فيه المذكور، يعمّ النساء تبعاً، على الأصحّ^(١).

وفي «الواضح»^(٢) لا يقع مؤمن على أنثى، وخص الله الحجب بالإخوة فعدها القياسون إلى الأخوات. وفي «المغني»^(٣) الأخوة والعمومة للذكر والأنثى.

ولا يدخل النساء في القوم، وقيل: بلى.

وتعمّ^(٤) «من» الشرطية المؤنث. والخطاب العام، كـ«الناس» و«المؤمنين» ونحوهما يشمل العبد على الصحيح^(٥)، ومثل: «يا أيها الناس»، «يا عبادي» يشمل الرسول عند الأكثر.

(١) أصول الفقه (٢/٨٦٢ - ٨٦٩)، والتحبير (٥/٢٤٦٠ -

٢٤٨٢)، وشرح الكوكب المنير (٣/١٤٤ - ١٥٤).

(٢) الواضح (٣/٤٢٨)، والتحبير (٥/٢٤٧٨).

(٣) المغني: (٨/٤٥١).

(٤) كذا في (ز) و(ع)، وفي الأصل بياض.

(٥) كذا في (ز) و(ع)، وفي الأصل بياض.

- وفي تناول^(١) الخطاب العام من صَدَرَ منه من الخلق
خلاف^(٢).

ومثل: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة: ١٠٣]^(٣) يقتضي
الأخذ من كل نوع من المال عند الأكثر.

- والعام إذا تَضَمَّنَ مدحاً، أو ذمّاً، لا يمنع عمومه
عند الأئمة الأربعة، ومنعه قوم، وظاهر كلام أحمد قول
الشافعي^(٤).

- وترك الاستفصال من الرسول في حكاية الحال^(٥)
يُنزَلُ منزلة العموم في المقال، والله أعلم^(٦).

(١) كذا في (ز) و(ع) ومختصر ابن اللحام (ص ١١٥)، وفي
الأصل: «التناول». انظر: أصول الفقه (٢/ ٨٦٤ - ٨٧٦).


(٢) كذا في الأصل و(ز)، وفي (ع) مشطوبة وكتب بدلها:
«أقوال»، وفي مختصر ابن اللحام (ص ١١٥): «ثلاثة أقوال».

(٣) انظر: أصول الفقه (٢/ ٨٧٧ - ٨٧٩).

(٤) أصول الفقه (٢/ ٨٧٩)، والتحبير (٥/ ٢٥٠٢ - ٢٥٠٥).

(٥) كذا في الأصل، وفي (ز) و(ع) ومختصر ابن اللحام
(ص ١١٦): «الأحوال».

(٦) «والله أعلم»: ساقطة من (ز) و(ع). انظر: التحبير (٥/ ٢٣٨٧)،
وشرح مختصر الروضة (٣/ ٢١٦)، وشرح الكوكب المنير (٣/ ١٧١).



[في التخصيص]

التّخصيص: قُصّر العامّ على بعض أجزائه.

وهو جائز على الأصح [٧/ب]؛ خبراً كان أو أمراً،
وقيل: لا^(١) يجوز في الخبر.

- وتخصيص العام إلى أن يبقى واحد جائز، ومنع
أبو البركات^(٢) النقص من أقل الجمع. وقيل: بقاء جمع

(١) «لا» موجودة وشطب عليها في (ع). انظر: أصول الفقه
(٣/٨٨٠ - ٨٨٢).

(٢) هو عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن تيمية الحرّاني،
الشهير بمجد الدين، جد شيخ الإسلام، ولد سنة: (٥٠٩هـ)،
وتوفي سنة: (٦٥٢هـ)، من مؤلفاته: «المنتقى من أحاديث
الأحكام»، و«منتهى الغاية في شرح الهداية». انظر: ترجمته
في الذيل على طبقات الحنابلة (١/٤).

يقرب مدلول اللفظ^(١).

- **والمخصّص المخرج** وهو المتكلم بالخاص وموجده استعماله في الدليل المخصص مجاز^(٢).

وهو متصل ومنفصل:

والم متصل: الاستثناء المتصل، والشرط، والغاية،

وقيل: وبدل البعض.

ويجوز تأخير التخصيص عن وقت^(٣) العموم.




(١) المسودة (ص ١١٦، ١١٧).

(٢) أصول الفقه (٣/٨٨٣ - ٨٨٦)، والتحبير (٦/٢٥٠٩ -

٢٥١٨)، وشرح الكوكب المنير (٣/٢٦٧ - ٢٧٦).

(٣) «وقت»: ليست في (ز) و(ع). انظر: أصول الفقه (٣/٨٨٧)،

والتحبير (٦/٢٥٢٨ - ٢٥٣١).



[في الاستثناء]

الاستثناء: إخراج بعض الجملة بـ«إلا»، وما قام مقامها من: غير، وسوى، وعدا، وليس، ولا يكون، وحاشا، وخلا، وفي ما النافية، خلاف ذكّره بعض النحاة، من متكلم واحد^(١)، وقيل: مطلقاً.

- وهو إخراج ما لولاه لوجب دخوله لغة، وقيل: لجاز^(٢).

ولا يصح من غير الجنس على الأصح.

وفي^(٣) صحة أحد النّقدين من الآخر روايتان. ولا يصحّ من جمع منكر^(٤) عند الأكثر.

(١) كذا في الأصل، وفي (ز) و(ع): «ويشترط أن يكون من متكلم واحد».

(٢) في (ع): «مجاز» بدل «لجاز». انظر: أصول الفقه (٣/٨٩٩).

(٣) في (ع): «وفيه» بدل «وفي». انظر: أصول الفقه (٣/٨٨٨)، وشرح الكوكب المنير (٣/٢٨٦).

(٤) كذا في مختصر ابن اللحام (ص١١٨)، وأصول الفقه =

ويجوز في كلام الله والمخلوقين على الأصح^(١).

- وشرطه^(٢): الاتصال لفظاً، أو حكماً؛ كانقطاعه^(٣)

بنفس عند الأكثر، كسائر التوابع. ويشترط نيته على الأصح، من^(٤) أول الكلام، وقيل: قبل تكميل المستثنى منه.

وقيل: ولو بعد الكلام^(٥).

- ولا يصحّ إلا نطقاً في الأظهر، إلا في اليمين لخائف^(٦) من نطقه. ويجوز تقديمه.

- واستثناء الكل باطل، كاستثناء الأكثر على الأصح.

= لابن مفلح (٧٧٣/٢)، والعدة (٥٢٠/٢ - ٥٢٢)، وفي المخطوطات «مذكر» وهو تصحيف.

(١) «الأصح»: سقطت من الأصل، وفي مختصر ابن اللحام (ص ١١٨): «عند الأكثر».

(٢) «وشرط»: في (ع) ومختصر ابن اللحام (ص ١١٨).

(٣) شطب عليها في (ع) وكتبت: «فانقطاعه».

(٤) في (ع) «في» بدل: «من».

(٥) سقطت هذه الجملة من (ز). انظر: أصول الفقه (٩٠١/٣ - ٩١١).

(٦) كذا في الأصل ومختصر ابن اللحام (ص ١١٩)، وفي (ز)

و(ع): «خائفاً». انظر: شرح الكوكب المنير (٣٠٤/٣).

وفي النصف وجهان، ويصح فيما دونه^(١).

- وإذا تعقب جملاً بالواو العاطفة، عاد على جميعها عند الأكثر. ومثل بني تميم وربيعه أكرمهم إلا الطوال للجميع وجعله في التمهيد أصلاً^(٢) للمسألة قبلها^(٣).

- ولو قال: أدخل بني هاشم ثم بني المطلب ثم سائر قريش وأكرمهم فالضمير^(٤) للجميع. والاستثناء من النفي إثبات، وبالعكس على الأصح.

- والشرط مخصّص، مخرج ما لولاه لدخل، وإذا تعقب جملاً متعاطفة فلجميع^(٥).

- والتّخصيص: بالصفة، والغاية؛ كاستثناء،

(١) أصول الفقه (٣/٩١٢ - ٩١٩)، والتحبير (٦/٢٥٧١ -

٢٥٨٥)، وشرح مختصر الروضة (٢/٥٨٩).

(٢) كذا في الأصل ومختصر ابن اللحام (ص ١٢٠)، ومصححة في

(ع) وفي (ز): «أمثله».

(٣) التمهيد (٢/٩١ - ١٠٠).

(٤) زيادة في (ع): «مستتر». انظر: أصول الفقه (٣/٩٢٠ -


٩٣٤).

(٥) شرح مختصر الروضة (٢/٦٢٥).

والإشارة بلفظ ذلك بعد الجمل تعود إلى الكل . والتمييز
بعد جمل هل يعود إلى الجميع؟ فيه خلاف^(١).



(١) أصول الفقه (٣/٩٣٥ - ٩٤٢)، والتحبير (٦/٢٦٢٦ -
٢٦٣٧).



في التخصيص المنفصل

يجوز التخصيص بالعقل عند الأكثر^(١).

- ويجوز بالحسّ، والنصّ، وسواء كان العام كتاباً أو سنة، متقدماً أو متأخراً؛ لقوّة الخاص.

وعنه: يقدّم المتأخر خاصّاً كان أو عامّاً.

وعنه: لا يخصّ عموم السنّة بالكتاب. وعنه:

لا يخصّ عموم الكتاب بخبر الواحد^(٢).

- والإجماع مخصّص، ولو عمل أهل الإجماع

بخلاف نصّ خاصّ تضمّن ناسخاً.

ويخصّ العام بالمفهوم على الأصحّ^(٣).

(١) شرح الكوكب المنير (٣/٢٧٩).

(٢) أصول الفقه (٣/٩٤٥ - ٩٦٠)، والتحبير (٦/٢٦٣٨ - ٢٦٦٢).

(٣) العدة (٢/٥٧٨)، وأصول الفقه (٣/٩٦١ - ٩٦٥).

وفعله عَلَيْهِ السَّلَامُ يَخْصُّ العمومَ كتقريرِهِ .

- ومذهب الصَّحَابِي يَخْصُّ العمومَ، إن قيل: هو حجة، وإلا فلا عند الأكثر.

وقال أبو العباس: يَخْصُّه إن سمع العام وخالفه، وإلا فمحمَّل^(١).

والعادة الفعلية لا تخص العموم، ولا^(٢) تقيّد^(٣) المطلق، على الأصحّ.


ولا يُخْصُّ العام بمقصوده عند الجمهور، ورجوع الضمير إلى بعض العامّ المتقدّم لا يخصصه على الأصحّ. ويخص العام بالقياس (عند الأكثر)^(٤)، وقيل: لا، وقيل: يخص إن كان جليّاً.

(١) في (ع): «فحمل». انظر: المسودة (ص ١٢٧)، والعدة (٥٧٦/٢)، وأصول الفقه (٣/٩٦٦ - ٩٧١).

(٢) «لا»: ليست في (ز) و(ع).

(٣) في (ع): «تفيد» بدل: «تقيّد». انظر: أصول الفقه (٣/٩٧١ - ٩٧٤).

(٤) زيادة من (ز) و(ع)، وهي في مختصر ابن اللحام (ص ١٢٤). انظر: أصول الفقه (٣/٩٧٥ - ٩٨٣).



[في المطلق والمقيد]

المطلق: ما تناول [أ/٨] واحداً غير معين باعتبار حقيقة شاملة لجنسه.

والمقيد: ما تناول معيناً، أو موصوفاً بزائد على حقيقة جنسه، وتفاوت^(١) مراتبه بقلة القيود وكثرتها.

- وإذا ورد مطلق ومقيد، واختلف حكمهما لم يحمل أحدهما على الآخر، وإن لم يختلف؛ فإن اتحد سببهما، وكانا مثبتين، حمل المطلق على المقيد على الأصح.

إن كان المقيد آحاداً، والمطلق^(٢) تواتر؛ انبنى^(٣) على

(١) كذا في الأصل و(ز)، وفي (ع) ومختصر ابن اللحام (ص ١٢٥): «تفاوت». وانظر: أصول الفقه (٣/٩٨٥).

(٢) فيه تقديم وتأخير في المطلق والمقيد في (ع)، خلافاً لباقي النسخ وابن اللحام (ص ١٢٦).

(٣) «بنا»: في (ع).

مسألة الزيادة على النصّ، هل هي نسخ؟ وعلى نسخ المتواتر بالآحاد.

والأشهر: أنّ المقيد بيانٌ للمطلق لا نسخ له^(١).


وإن اختلف سببهما، فالصّحيح عن أحمد الحمل لغة، وقيل^(٢): قياساً. وقالت طائفة من محقّقي أصحابنا: المطلق من الأسماء يتناول الكامل من المسميات في الإثبات والنفي^(٣).



(١) العدة (٢/٦٢٨/٦٣٧)، وأصول الفقه (٣/٩٨٦ - ٩٩٠)، والتحبير (٦/٢٧١٧ - ٢٧٤٦).

(٢) كذا في الأصل، وفي (ز) و(ع) وابن اللّحام (ص١٢٦) «عنه». وهناك رواية ثالثة: لا يحمل عليه. انظر: أصول الفقه (٣/٩٩١).

(٣) نسبه إلى بعض الأصحاب: ابن مفلح، بينما نسبه للمحقّقين: المرادوي وابن اللّحام. انظر: أصول الفقه (٣/٩٩٦)، والتحبير (٦/٢٧٤٢)، ومختصر ابن اللّحام (ص١٢٦).



[في المَجْمَل]

المَجْمَل لغةً: ما جعل جملة واحدة لا ينفرد بعض
أحاديها عن بعض.

وشرعاً: اللفظ المتردد بين محتملين فصاعداً على
السواء.

- وهو إما في المفرد: كالعين، والقرء، والجون،
والشفق في الأسماء.

و«عسعس» و«بان» في الأفعال.

وتردد^(١) «الواو» بين العطف والابتداء في نحو:
﴿وَالرَّسِخُونَ﴾ [آل عمران: ٧]^(٢)، و«من» بين ابتداء الغاية

(١) كذا في (ز) و(ع) ومختصر ابن اللحام (ص ١٢٦)، وفي
الأصل: «ترد». انظر: أصول الفقه (٣/ ٩٩٩ - ١٠٠١).

(٢) انظر: التحيير (٦/ ٢٧٥٩).

والتبويض في آية التيمم^(١) في الحروف.

- أو في المركب كتردد ﴿الَّذِي يَدِيهِ عُقْدَةُ الْكَبَاحِ﴾

[البقرة: ٢٣٧]^(٢) بين الولي والزوج، وقد يقع^(٣) من جهة

التصريف؛ كالمختار، والمغتال للفاعل والمفعول.

- ولا إجمال في إضافة التحريم إلى الأعيان، وقيل:

بلى، ثم هو عام. وقيل: ينصرف إطلاقه في كل عين إلى

المقصود اللائق بها^(٤).

- ولا إجمال في نحو: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ [المائدة:

٦]، وحققة اللفظ مسح^(٥) كله.

- ولا إجمال في «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان»^(٦)

(١) سورة المائدة الآية (٦). انظر: أصول الفقه (٣/١٠٠٤).

(٢) انظر: أصول الفقه (٣/١٠٠٧).

(٣) كذا في (ز) و(ع) ومختصر ابن اللحام (ص١٢٧)، وفي

الأصل: «تقع».

(٤) العدة (١/١٤٥)، وأصول الفقه (٣/١٠٠١)، والتحبير

(٦/٢٧٦٠).

(٥) في (ع): «مسحه». انظر: أصول الفقه (٣/١٠٠٤)، والتحبير

(٦/٢٧٦٧)، وشرح الكوكب المنير (٣/٤٢٣).

(٦) سنن ابن ماجه (٢/٥١٣)، كتاب الطلاق، باب طلاق المكره

والناسي رقم (٢٠٤٣)، وقال البوصيري: إسناده ضعيف، =

عند الأكثر، ولا في نحو: «لا صلاة إلا بطهور»^(١)، «إلا بفاتحة الكتاب»^(٢)، «ولا نكاح إلا بولي»^(٣).

ويقتضي نفي الصّحة عند الأكثر^(٤).

- وعمومه مبني على دلالة الإضمار، ورفع أجزاء

= من حديث أبي ذر والحاكم في المستدرک (١٩٨/٢)، كتاب الطلاق، وقال: صحيح. ووافقه الذهبي من حديث ابن عباس والدارقطني في سننه (٣٠١/٥)، كتاب النذور، حديث (٤٣٥٢).
(١) صحيح مسلم (١٤٠/١)، كتاب الطهارة، باب وجوب الطهارة والصلاة.

(٢) صحيح البخاري (٢٠٧/١)، كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر وما يجهر فيها وما يخافت، ومسلم (٨/٢)، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة.

(٣) سنن أبي داود (٢٠/٢)، كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي رقم (٢٠٧٨)، سنن الترمذي (ص ٣٣٩)، كتاب النكاح، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي رقم (١١٠٢)، سنن ابن ماجه (٤٢٨/٢)، كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي رقم (١٨٨١)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٢٣٥/٦).

(٤) أصول الفقه (١٠٠٦/٣ - ١٠٠٨)، والتحبير (٢٧٦٩/٦)، وشرح مختصر الروضة (٦٦٣/٢ - ٦٧٠).

الفعل نص^(١)، فلا يصرف إلى عدم أجزاء النذب إلا بدليل. ونفي قبول الفعل يقتضي عدم الصّحة.

- ولا إجمال في نحو: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨]، ولا في ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ [البقرة: ٢٧٥] عند الأكثر، وما له محمل^(٢) لغةً، ويمكن حمله على حكم شرعي لا إجمال فيه على الأصحّ.


وما له حقيقة لغةً وشرعاً غير مجمل، وهو للشرعي^(٣)، وقيل: بلى.



(١) كذا في الأصل و(ز) ومختصر ابن اللحام (ص١٢٨)، وفي (ع): «يضر». انظر: أصول الفقه (٣/١٠٠٩).

(٢) في الأصل: «مجمل» وهو تصحيف. انظر: أصول الفقه (٣/١٠٠٩ - ١٠١٣)، والتحبير (٦/٢٧٧٠ - ٢٧٧٣).

(٣) في (ع) و(ز): «الشرعي». انظر: أصول الفقه (٣/١٠١٤ - ١٠١٧)، وشرح الكوكب المنير (٣/٤٣٣).



[في المبين]

المبَيَّن: يقابل المجمل.
أمَّا البيان: إظهار المعنى للمخاطب وإيضاحه له^(١).
والفعل يكون بياناً عند الأكثر.
- ويجوز على الأصح كونُ البيان أضعف مرتبة،
ويعتبر كون المخصص والمقيد أقوى، ولا يجوز تأخير
البيان عن وقت الحاجة.
ويجوز عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة؛ في
إحدى الروايتين^(٢).

(١) «له»: ليست في (ع) و(ز)، ولا في مختصر ابن اللحام
(ص ١٢٩). انظر: أصول الفقه (٣/١٠١٨)، وشرح مختصر
الروضة (٢/٦٧١).

(٢) أصول الفقه (٣/١٠٢٤ - ١٠٣٣)، والتحبير (٦/٢٨١٤ -
٢٨٢٨)، وشرح مختصر الروضة (٢/٦٨٤ - ٦٨٩)، وشرح
الكوكب المنير (٣/٤٥١ - ٤٥٤).

ويجوز [٨/ب] على المنع تأخير السماع المخصص
الموجود^(١).

وتأخير النبي ﷺ تبليغ الحكم إلى وقت الحاجة على
الأصح فيهما^(٢).


ويجوز على الجواز التدرج في البيان عند المحققين.
وفي وجوب اعتقاد عموم العام، والعمل به قبل البحث عن
المخصص روايتان^(٣).



(١) أي: يجوز على المنع من جواز التأخير تأخير إسماع
المخصص الموجود. انظر: أصول الفقه (٣/١٠٣٣)،
والتحبير (٦/٢٨٢٩)، وشرح الكوكب المنير (٣/٤٥٥).

(٢) أصول الفقه (٣/١٠٣٦)، والتحبير (٦/٢٨٣١)، وشرح
الكوكب المنير (٣/٤٥٣ - ٤٥٥).

(٣) أصول الفقه (٣/١٠٣٧ - ١٠٤٣)، والتحبير (٦/٢٨٣٢ -
٢٨٤٤)، وشرح الكوكب المنير (٣/٤٥٤ - ٤٥٨).



[في المفاهيم]

المفهوم مفهومان: مفهوم موافقة، ومفهوم مخالفة:

فالأوّل: أن يكون المسكوت عنه موافقاً للمنطوق في الحكم، ويسمى فحوى الخطاب. وشرطه: فهم المعنى في محل النطق، وهو حجة عند الأكثر. ودلالته لفظية، وقيل: قياس جلي.

الثاني: مفهوم المخالفة، وهو أن يكون المسكوت عنه مخالفاً للمنطوق في الحكم، ويسمى دليل الخطاب^(١). وشرطه: أن لا يظهر أولوية ولا مساواة في

(١) انظر الكلام على القسمين في: أصول الفقه (٣/١٠٥٦ - ١٠٦٩)، والتحبير (٦/٢٨٦٧ - ٢٨٧٩)، وشرح الكوكب المنير (٣/٤٨١).

المسكوت عنه فتكون^(١) موافقة، وإلا^(٢) خرج مخرج الأغلب، ولا جواباً لسؤال على الأصح.

* وهو أقسام:

- مفهوم الصفة: وهو أن يقترن بعام^(٣) صفة خاصة، وقال به الأكثر.

- ومفهوم الشرط: وهو أقوى منه^(٤).

- ومفهوم الغاية: وهو أقوى منه^(٥)، ومفهوم العدد، وهو حجة على الأصح.

(١) كذا في (ع) و (ز)، وفي الأصل غير منقوطة، وفي مختصر ابن اللحام (ص ١٣٣): «فيكون».

(٢) كذا في الأصل و(ز) و(ع)، وفي مختصر ابن اللحام (ص ١٣٣): «ولا». وانظر: أصول الفقه (٣/١٠٦٥).

(٣) في (ع): «بعلم»، وهو تصحيف. وانظر: أصول الفقه (٣/١٠٦٩)، والتحبير (٦/٢٩٠٤).

(٤) أي من الصفة، وهو ما علق من الحكم على شيء بأداة الشرط. وانظر: أصول الفقه (٣/١٠٩٠)، والتحبير (٦/٢٩٢٩).

(٥) أي من الشرط. أصول الفقه (٣/١٠٩٣ - ١٩٩٦)، والتحبير (٦/٢٩٣٤ - ٢٩٣٩).

- ومفهوم اللقب: وهو تخصيص اسم غير مشتق بحكم، وهو حجة. وقيل: لا^(١).
وهل المشتق اللازم، من الصفة، أو اللقب؟ فيه^(٢) قولان.

وإذا خص نوع بالذكر بحكم مدح، أو ذم، أو غيره مما لا يصلح السكوت عنه فله مفهوم، كقوله: ﴿كَلَّا إِنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَمَحْجُوبُونَ﴾ [المطففين: ١٥]^(٣).

وإذا اقتضى الحال، أو اللفظ عموم الحكم، لو عم، فتخصيص بعض بالذكر له مفهوم، كقوله تعالى: ﴿وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ﴾ [الإسراء: ٧٠]^(٤)، وفعله فَضَّلَ له دليل كدليل الخطاب.

و«إنما» تفيد الحصر نطقاً، وقيل: فهماً^(٥)، وقيل: لا تفيده بل تؤكد الإثبات.


-
- (١) روضة الناظر (١٣٧/٢)، وشرح مختصر الروضة (٧٣١/٢).
 - (٢) «فيه»: زيادة من (ز). انظر: أصول الفقه (٣/١٠٩٧ - ١١٠٢).
 - (٣) انظر: أصول الفقه (٣/١١٠١)، والتحبير (٦/٢٩٥٠).
 - (٤) انظر: أصول الفقه (٣/١١٠٢)، والتحبير (٦/٢٩٥١).
 - (٥) كذا في الأصل و(ع)، وفي مختصر ابن اللحام (ص ١٣٥) و(ز): «فيهما».

وفي «أنما» بالفتح خلاف، ومثل قوله: «تحريمها التكبير، وتحليلها التسليم»^(١)، ولا قرينة عهد تفيد الحصر نطقاً، وقيل: فهماً، وقيل: لا تفيدُهُ^(٢).



(١) سنن أبي داود (١/١٧٧)، كتاب الطهارة، باب فرض الوضوء، رقم (٦٢)، وسنن الترمذي (ص ٢٠)، كتاب الطهارة، باب ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور، رقم (٣)، وسنن ابن ماجه (١/١٧٧)، كتاب الطهارة وسننها، باب مفتاح الصلاة الطهور، رقم (٢٧٥)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٢/٨).

(٢) أصول الفقه (٣/١١٨٩ - ١١١٠)، والتحبير (٦/٢٩٥٢ - ٢٩٦٨)، وشرح الكوكب المنير (٣/٥١٥).



[في القياس]

القياس لغةً: التقدير.

وشرعاً: حَمْلُ فرع على أصل في حكمٍ بجامعٍ بينهما.

وأركانُه: الأصل، والفرع، وحكم الأصل، والوصف الجامع.

فالأصل: عند الأكثر محل الحكم المشبه به. وقيل: دليله، وقيل: حكمه، وقيل: الأصل يقع على الجميع.

والفرع: المحل المشبه^(١).

(١) أصول الفقه (٣/١١٨٩ - ١١٩٤)، والتحبير (٦/٣١٣٢)، وشرح الكوكب المنير (٤/٥ - ١٦)، وشرح مختصر الروضة (٣/٢١٨ - ٢٣٦).

والحكم، والعلة مضي ذكرهما.

- والعلة: فرع في الأصل لاستنباطها من الحكم،
أصل في الفرع لثبوت الحكم فيه بها^(١).

- ومن شرط حكم الأصل: كونه شرعياً، وأن لا يكون
منسوخاً، وفي اعتبار كونه غير فرع قولان^(٢).

فإن كان حكم الأصل يخالفه^(٣) المستدل ففاسد، وأن
لا يكون معدولاً به عن سنن القياس، ولا يعقل معناه، وأن
لا يكون دليل الأصل شاملاً لحكم الفرع.

ولا يعتبر اتفاق الأمة على حكم الأصل، ويكفي
اتفاق الخصمين، واعتبره قوم وسمّوا ما اتفق عليه

(١) شرح مختصر الروضة (٢٣٢/٣)، وشرح الكوكب المنير
(١٥/٣).

(٢) كذا في الأصل، وفي (ع) و(ز) ومختصر ابن اللحام
(ص ١٤٢): «وجهان». انظر: شرح مختصر الروضة
(٢٩١/٣).

(٣) كذا في الأصل ومختصر ابن اللحام (ص ١٤٣)، وفي (ع)
و(ز): «مخالفة».

الخصمان: قياساً مرگباً^(١).

- ومن شرط علة الأصل [أ/٩]: كونها باعثة أي:

مشملة على حكمة مقصودة للشارع من شرع الحكم، وقال بعض أصحابنا: هي مجرد أمانة وعلامة نصبها الشارع دليلاً على الحكم موجبة لمصالح ودافعة لمفاسد، ليست من جنس الأمانة الساذجة^(٢).

وقال الآمدي^(٣): منع الأكثر جواز التعليل بحكمة مجردة عن وصف ضابط لها، وكلام أصحابنا مختلف في ذلك^(٤).

(١) أصول الفقه (٣/١١٩٥ - ١٢٠٥)، والتحبير (٧/٣١٤٣ - ٣١٧٦)، وشرح الكوكب المنير (٤/١٧ - ٣٣).

(٢) أصول الفقه (٣/١٢٠٨)، والتحبير (٧/٣١٨٥)، وشرح الكوكب المنير (٤/٤٣).

(٣) هو سيف الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم التغلبي الآمدي، ولد في سنة: (٥٥١هـ)، وتوفي سنة: (٦٣١هـ)؛ من مؤلفاته: «مختصر منتهى السؤل»، و«أبكار الأفكار». انظر: ترجمته في: طبقات الشافعية (٢/٧٩)، والأعلام (٤/٣٣٢).

(٤) الإحكام (٣/٢٥٤)، وأصول الفقه (٣/١٢١٠)، والتحبير (٧/٣١٩٤).

- ويجوز أن تكون^(١) العلة أمراً عديمياً في الحكم
الثبوتي على الأصح.

وشرطها: أن تكون متعدية فلا عبرة بالقاصرة^(٢).

وفي شرط اطراد العلة قولان^(٣).

وفي تعليل الحكم بعلتين، أو عِللٍ؛ كل منها مستقل
خلاف.

ثم اختلف القائلون بالوقوع، إذا اجتمعت فهل كل
واحدة علة، أو جزء علة، أو واحدة لا بعينها؟
أقوال^(٤).

- ويجوز^(٥) تعليل حكمين بعلة بمعنى الباعث؛ أما
الأمانة فاتفق.

(١) في (ع): «يكون». وانظر: أصول الفقه (٣/١٢١٢)، والتحبير
(٣١٩٨/٧).

(٢) روضة الناظر (٢/٢٦٠)، وشرح مختصر الروضة (٣/٣١٣).

(٣) روضة الناظر (٢/٢٧١)، وشرح مختصر الروضة (٣/٣٢٣).

(٤) أصول الفقه (٣/١٢٣٢ - ١٢٣٨)، والتحبير (٧/٣٢٥٠)،
وشرح مختصر الروضة (٣/٣٣٧).

(٥) «يجوز»: زيادة من (ز). وانظر: أصول الفقه (٣/١٢٣٩)،
والتحبير (٧/٣٢٦٠ - ٣٢٨٠).

- ولا تتأخر علة الأصل عن حكمه، ومن شرطها: أن لا ترجع عليه بالإبطال، وأن لا تخالف نصّاً، أو إجماعاً، وأن لا تتضمّن المستنبطة زيادة على النص، وأن يكون دليلها شرعياً، ويجوز أن تكون العلة حكماً شرعياً عند الأكثر.

- ويجوز تعدّد الوصف ووقوعه على الأصح^(١).

- ومن شرط الفرع: مساواة علته علة الأصل ظناً، ومساواة حكمه حكم الأصل، وأن يكون لا منصوصاً على حكمه، وقيل: أن لا يكون متقدماً على حكم الأصل^(٢).



(١) أصول الفقه (٣/١٢٤٨)، وشرح الكوكب المنير (٤/٩٣).

(٢) أصول الفقه (٣/١٢٥٣ - ١٢٥٦)، والتحبير (٧/٣٢٩٨ -

٣٣١٠)، وشرح الكوكب المنير (٤/١٠٥ - ١١٣).

مسالك إثبات العلة

* الأول: الإجماع:

* الثاني: النص:

فمنه صريح في التعليل، فإن أضيف إلى ما لا يصلح علة، فهو مجاز، أما نحو: «إنها رجس»^(١) فصريح، وإن لحقته الفاء فهو أكد، وقيل: إيماء.

ومنه إيماء^(٢)، وهو أنواع:

- الأول: ذكر الحكم عقب^(٣) وصف بالفاء.

- الثاني: ترتيب الحكم على الوصف بصيغة الجزاء.

(١) صحيح البخاري (٥٤/١)، كتاب الوضوء، باب لا يستنجي بروث، رقم (١٥٦) بلفظ: «هذا ركس»، وأما لفظة: «هي رجس» فعند ابن ماجه في سننه (١٩٩/١)، كتاب الطهارة، باب الاستنجاء بالأحجار، والنهي عن الروث والرمّة رقم (٣١٤).

(٢) والإيماء: هو اقتران الوصف بحكم لو لم يكن هو أو نظيره للتعليل لكان ذلك الاقتران بعيداً من فصاحة كلام الشارع. انظر: التحبير (٣٣٢٤/٧).

(٣) كذا في الأصل، وفي (ز) و(ع) ومختصر ابن اللّحام (ص١٤٦): «عقيب». وانظر: أصول الفقه (١٢٥٨/٣).

- الثالث: ذكر الحكم جواباً لسؤال.

- الرابع: أن يذكر مع الحكم ما لو لم يعلل به للغني فيعلل به صيانة لكلام الشارع عن اللغو.

- الخامس: تعقيب الكلام، أو تضمينه ما لو لم يعلل به لم ينتظم.

- السادس: اقتران الحكم بوصف مناسب، وهل يشترط مناسبة الوصف الموماً إليه؟ فيه وجهان^(١).

* الثالث من مسالك العلة: التقسيم، والسبر:

وهو حصر الأوصاف وإبطال كل علة علل بها الحكم المعلل إلا واحدة فتتعين.

ومن شرطه: أن يكون سبره حاصراً بموافقة^(٢)

(١) انظر: الكلام على أنواع الإيماء في: أصول الفقه (٣/١٢٥٨ - ١٢٦٦)، والتحبير (٧/٣٣٢٤ - ٣٣٥٠)، وشرح مختصر الروضة (٣/٣٥٦ - ٣٧٥).

(٢) كذا في الأصل ومختصر ابن اللحام (ص١٤٨)، وفي (ز) =

خصمه، أو عجزه عن إظهار وصف زائد، فيجب إذن على خصمه تسليم الحصر، أو إبراز ما عنده لينظر فيه فيفسده ببيان بقاء الحكم مع حذفه، أو بيان طرديته؛ أي^(١): عدم التفات الشرع إليه في معهود تصرفه.

ولا يفسد الوصف بالنقض^(٢)، ولا بقوله: لم أعثر بعد البحث على [٩/ب] مناسبة الوصف فيلغى، إذ يعارضه الخصم بمثله في وصفه. وإذا اتفق الخصمان في فساد علة من عداهما فإفساد أحدهما علة الآخر دليل صحة علة؛ والصحيح خلافه، وهو حجة للناظر والمناظر على الأصح^(٣).

= و(ع): «لموافقة». وانظر: أصول الفقه (٣/١٢٦٨).

(١) كذا في (ع) ومختصر ابن اللحام (ص ١٤٨)، وفي الأصل و(ز): «إلى».

(٢) كذا في (ع) ومختصر ابن اللحام (ص ١٤٨)، وفي الأصل و(ز): «بالنقص» وهو تصحيف.

(٣) أصول الفقه (٣/١٢٦٨ - ١٢٧٨)، وشرح مختصر الروضة (٣/٤٠٤ - ٤١١)، والتحبير (٧/٣٣٥١ - ٣٣٦٦).

* المسلك الرابع : إثباتها المناسبة :

وهي أن يقترن بالحكم وصف مناسب، وهو وصف ظاهر منضبط يلزم من ترتيب الحكم عليه ما يصلح أن يكون مقصوداً من حصول مصلحة، أو دفع مفسدة، وإن^(١) كان خفياً، أو غير منضبط اعتبر ملازمه، وهو المظنة. وإذا لزم من مصلحة الوصف مفسدة مساوية، أو راجحة ألغيت، وقيل: لا.

* المسلك الخامس : إثبات العلة بالشبه :

وهو إلحاق الفرع المتردد بين أصليين بما هو أشبه به منهما^(٢)، وفي صحة التمسك به قولان.

(١) كذا في الأصل، وفي (ز) و(ع) ومختصر ابن اللحام (ص ١٤٩): «فإن». وانظر: أصول الفقه (٣/١٢٧٩ - ١٢٩٢)، والتحبير (٧/٣٣٦٧ - ٣٤١٨)، وشرح مختصر الروضة (٣/٣٨٩).

(٢) كذا في الأصل ومختصر ابن اللحام (ص ١٤٩)، وفي (ز) و(ع): «منها». وانظر: العدة (٤/١٣٢٥ - ١٣٢٦)، وأصول الفقه (٣/١٢٩٣ - ١٢٩٧)، والتحبير (٧/٣٤١٩ - ٣٤٣٦).

* المسلك السادس : الدوران :

وهو وجود الحكم بوجود الوصف، وعدمه بعدمه،
يفيد العلية على الأصح ظناً. وقيل: قطعاً، وأطراد العلة
لا يفيد صحتها^(١).



(١) ويسمى الطرد والعكس. وانظر: أصول الفقه (٣/١٢٩٧ -
١٣٠٠)، والتحبير (٧/٣٤٣٧ - ٣٤٥٠)، وشرح مختصر
الروضة (٣/٤١٢).

[أنواع القياس]

والقياس: جلي وخفي.

* الجلي:

ما قطع فيه بنفي الفارق.

وينقسم إلى قياس علة، وإلى قياس دلالة، وقياس في معنى الأصل.

الأول: ما صرح فيه^(١) بالعلة.

الثاني: ما جمع فيه بين الأصل والفرع بدليل العلة.

الثالث: الجمع بنفي الفارق.

ويجوز التعبد بالقياس عقلاً، وقيل: يجب والقائل بجوازه عقلاً قال: وقع شرعاً. وقيل: لا^(٢).

والنص على العلة يكفي في التعدي دون التعبد بالقياس على الأصح.


(١) في (ع): «به» بدل «فيه».

(٢) أصول الفقه (٣/١٣٠٢)، والتحبير (٧/٣٤٥٧ - ٣٥٢٧)، وشرح الكوكب المنير (٤/٢٠٧ - ٢٢٠).

وقيل: يكفي علة التحريم لا غيرها^(١).
ويجري^(٢) القياس في العبادات، والأسباب،
والكفارات، والحدود، والمقدرات^(٣).
ويجوز على الأصح ثبوت الأحكام كلها بتنصيب
الشارع لا بالقياس.
والنفي إن كان أصلياً جرى فيه قياس الدلالة، وإلا
جرى فيه القياسات^(٤).



-
- (١) أصول الفقه (٣/١٣٤١ - ١٣٤٨)، والتحبير (٧/٣٥٢٨)،
وشرح الكوكب المنير (٤/٢٢١).
(٢) في (ز): «ويجر» بدون الياء.
(٣) روضة الناظر (٢/٢٩٣ - ٢٩٩)، وأصول الفقه (٣/١٣٤٨)،
وشرح مختصر الروضة (٣/٤٤٨).
(٤) كذا في الأصل و(ز)، وفي (ع) ومختصر ابن اللحام (ص١٥٢):
«القياسان». وانظر: أصول الفقه (٣/١٣٤٨ - ١٣٥٢)،
والتحبير (٧/٣٥١٩)، وشرح مختصر الروضة (٣/٢٧٨).



الأسئلة الواردة على القياس

* الاستفسار^(١):

ويتوجّه على الإجمال، وعلى المعترض إثباته ببيان احتمال اللفظ معنيين فصاعداً، لا بيان التساوي لغيره^(٢)، وجوابه بمنع^(٣) التعداد، أو رجحان أحدهما بأمرٍ ما.

(١) وهو طلب معنى لفظ المستدل، لإجماله أو غرابته. انظر: أصول الفقه (٣/١٣٥٢).

(٢) «لعسره»: في الأصل، خلافاً لباقي النسخ وابن اللحام (ص ١٥٢) وابن مفلح (٣/١٣٥٢)، والمعنى لا يلزم المعترض، إذا بين كون اللفظ محتملاً، بيان تساوي الاحتمالات، شرح الكوكب المنير (٤/٢٣٣).

(٣) «يمنع»: في (ع)، خلافاً لباقي النسخ وابن اللحام (ص ١٥٢).

* والثاني : فساد الاعتبار :

وهو مخالفة القياس نصّاً، وجوابه بمنع^(١) النص، أو استحقاق عليه^(٢)، لضعفه، أو عمومته، أو اقتضاء مذهب له.

* الثالث : فساد الوضع :

وهو اقتضاء العلة نقيض ما علق بها، وجوابه بمنع الاقتضاء المذكور، أو بأن اقتضاءها لما ذكره المستدل أرجح^(٣)، فإن ذكر الخصم شاهد لا اعتبار ما ذكره فهو معارضة.

* الرابع : المنع :

وهو منع حكم الأصل، ولا ينقطع به المستدل على الأصح، وله إثباته بطرقه، ومنع وجود المدعى عليه في الأصل، فيثبته [أ/١٠] حسّاً، أو عقلاً، أو شرعاً، بدليل،

(١) «يمنع»: في (ع)، خلافاً لباقي النسخ وابن اللحام (ص ١٥٢).

(٢) بمعنى استحقاق تقديم القياس على النص، لضعف النص لعلة في سنده أو عمومته أو غيرهما من الأسباب التي يذكرها العلماء. انظر: ابن اللحام (ص ١٥٢)، أصول الفقه (٣/١٣٥٣)، والتحبير (٧/٣٥٥٧).

(٣) كذا في الأصل، ومختصر ابن اللحام (ص ١٥٣)، وفي (ع): «راجع»، وفي (ز): «رجح». وانظر: أصول الفقه (٣/١٣٥٤).

أو وجود أثر، أو لازم له، ومنع عليته ومنع وجودها في الفرع فيشبهها بطرقهما^(١).

* الخامس : التقسيم :

ومحله قبل المطالبة؛ لأنه منع، وهو مقبول بعد المنع، بخلاف العكس، وهو حصر ما ادعاه المستدل علة وإلغاءه. وشرطه^(٢) : انقسامه إلى ممنوع ومسلم وحصر الجميع والمطابقة لما ذكره وصيانة التقسيم أن يقال : إن عينت كذا فمسلم وإلا فممنوع.

* السادس : المطالبة :

وهو طلب دليل علة^(٣) الوصف ويتضمن تسليم الحكم ووجود الوصف في الأصل والفرع، وهو من المنوع^(٤).

(١) أصول الفقه (٣/١٣٥٥)، والتحبير (٧/٣٥٦٦)، وشرح الكوكب (٤/٢٤٦).

(٢) كذا في (ع) ومختصر ابن اللحام (ص١٥٣)، وفي الأصل : «شرط»، وفي (ز) : «شرطها». وانظر : أصول الفقه (٣/١٣٥٧)، والتحبير (٧/٣٥٧٣)، وشرح مختصر الروضة (٣/٤٨٩).

(٣) كذا في المخطوطات، وفي مختصر ابن اللحام (ص١٥٤) : «علية».

(٤) كذا في الأصل ومختصر ابن اللحام (ص١٥٤)، وفي (ز) =

* السابع: النقض:

وهو إبداء العلة بدون الحكم، وفي بطلانها به خلاف، ويجب احترازه عنه على الأصح، وجوابه؛ بمنع وجود العلة والحكم في صورته، أو بيان مانع، أو انتفاء شرط، أو ورد النقض على المذهبين.

والكسر: وهو إبداء الحكمة بدون الحكم، لصنعة^(١) شاقة، ولا تزداد الحكمة، ولا تنضبط بالرأي، فوقف^(٢) فيها على تقدير^(٣) الشارع.

= و(ع): «الممنوع». وانظر: شرح مختصر الروضة (٤٩٨/٣).

(١) في الأصل و(ع): «الصيغة»، وفي (ز): «بصفة»، والمثبت من شرح الكوكب المنير (٦٤/٤)، وأصول ابن مفلح (١٢٢٧/٣) وهو اعتراض في الحقيقة لأن الرخصة في السفر للمشقة فاعترض المعترض بمن صنعه شاقة حضراً لا يترخص إجماعاً. انظر الرد عليه في المرجعين السابقين.

(٢) كذا في الأصل، وفي مختصر ابن اللحام (ص ١٥٦) «فرد»، وفي (ز) و(ع): «فوق».

(٣) كذا في مختصر ابن اللحام (ص ١٥٦)، وفي الأصل و(ز) و(ع): «تقرير». انظر: روضة الناظر (٣١٢/٢)، وشرح مختصر الروضة (٥١٠/٣).

* الثامن: القلب^(١):

وهو تعليق نقيض حكم المستدل على علته^(٢) بعينها، فقد يصحح مذهبه وقد يبطل مذهب خصمه، وهو معارضة فجوابه جوابها إلا بمنع وجود الوصف.

* التاسع: المعارضة:

إما في الأصل، ببيان وصف غير وصف لمستدل، يقتضي الحكم فيحتمل ثبوته لأحدهما، أو لهما، وهو أظهر، كمن أعطى فقيراً قريباً غلب على الظن إعطاءه لسببين^(٣).

ويلزم المستدل حذف وصف المعارض بالاحتراز عنه في دليله على الأصح، وإلا وزد معارضة، ولا يكفي المستدل^(٤) في دفعها، إلا ببيان استقلال وصفه بثبوت

(١) في (ع): «اللقب»، وهو تصحيف. وانظر: أصول الفقه

(٣/١٣٩٧)، وشرح الكوكب المنير (٤/٣٣١).

(٢) كذا في الأصل ومختصر ابن اللحام (ص١٥٦)، وفي (ز)

و(ع): «علة».

(٣) كذا في الأصل ومختصر ابن اللحام (ص١٥٧)، وفي (ز):

«بسببين»، وفي (ع): «للسببين».

(٤) في (ع): «المستد» وهو خطأ. وانظر: التحبير (٧/٣٦٢٦)،

وشرح الكوكب المنير (٤/٢٩٤).

الحكم، إما ثبوت علته^(١) بنص، أو بإلغاء وصف المعترض.

وأما في الفرع، بذكره ما يمتنع معه ثبوت الحكم،
إما بنص، أو إجماع فيه، وإما بإبداء مانع الحكم،
أو لسببه^(٢).

* العاشر: عدم التأثير:

وهو ذكر ما يستغني عنه الدليل في ثبوت الحكم
بطرديته، نحو صلاة لا تقصر فلا يقدم أذانها على الوقت
كالمغرب، إذ باقي الصلوات تقصر ولا^(٣) يقدم أذانها،
أو لثبوت الحكم بدون شرطه كالبيع^(٤) بدون الرؤية لا^(٥)
يصح بيعه، كالطير في الهواء، فإن بيع الطير في الهواء
ممنوع وإن رؤي.

(١) في (ع): «علة».

(٢) شرح مختصر الروضة (٣/٥٢٧).

(٣) «فلا»: في (ع) ومختصر ابن اللحام (ص١٥٩).

(٤) كذا في الأصل ومختصر ابن اللحام (ص١٥٩)، وفي (ز)
و(ع): «كالمبيع».

(٥) زاد في (ع): الواو «ولا» بدل «لا». وانظر: التحبير (٧/٣٥٨٥)،
وشرح الكوكب المنير (٤/٢٦٤).

*** الحادي عشر: تركيب القياس من مذهبين:**

نحو قوله في البالغة: أنثى فلا تزوج نفسها كابنة خمسة عشر^(١)، إذ الخصم يمنع تزويجها نفسها لصغرها لا لأنوثيتها، ففي صحة التمسك به خلاف.


*** الثاني عشر: وهو تسليم الدليل مع منع المدلول:**

وينقطع المعترض بفساده والمستدل بصحته؛ ففي النفي كقوله في القتل بالمثل: التفاوت في الآلة لا يمنع القصاص كالتفاوت في القتل؛ وفي هذا كفاية [١٠/ب]^(٢).



(١) في الأصل: «عشرة». وانظر: أصول الفقه (٣/١٣٨٧)، وروضة الناظر (٢/٣٢٧)، وشرح الكوكب المنير (٤/٣١٣).


(٢) أصول الفقه (٣/١٤٠٤)، وروضة الناظر (٢/٣٢٨)، والتحبير (٧/٣٦٧٤)، وشرح الكوكب المنير (٤/٣٣٩).



[في الاستصحاب]

الاستصحاب^(١) دليل ذكره المحققون إجماعاً.
وإنما الخلاف في استصحاب حكم الإجماع. والأكثر
ليس بحجة، خلافاً للشافعي وابن شاقلاً^(٢) وابن حامد^(٣).
ونافي الحكم يلزمه الدليل على الأصح.

-
- (١) وهو التمسك بدليل عقلي أو شرعي، لم يظهر عنه ناقل مطلقاً. انظر: أصول الفقه (١٤٣٣/٤)، التحبير (٣٧٥٣/٨)، والعدة (١٢٦٢/٤)، وشرح الكوكب المنير (٤٠٣/٤).
- (٢) هو إبراهيم بن أحمد بن عمر بن حمدان بن شاقلاً أبو إسحاق البزار، كان رأساً في الأصول والفروع، ولد سنة: (٣٢٥هـ)، وتوفي سنة: (٣٦٩هـ). انظر ترجمته في: طبقات الحنابلة (٢٢٧/٣)، وسير أعلام النبلاء (٢٩٢/١٦).
- (٣) هو الحسن بن حامد بن علي بن مروان أبو عبد الله البغدادي الوراق، توفي سنة: (٤٠٣هـ)، من مؤلفاته: «شرح الخرقى» =



[في بيان شرع من قبلنا]

شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد شرعنا بنسخه في أصح الروايتين.


والثانية: لا يكون شرع لنا إلا بدليل، وهل يكون على الأولى مخصوصاً بملة إبراهيم، أو موسى، أو عيسى؟ أو ليس مخصوصاً بملة؟ وهو الصحيح فيه أقوال.

ثم هل كان النبي ﷺ متعبداً بشرع من قبله قبل بعثته^(١) مطلقاً؟ أو آدم، أو نوح، أو إبراهيم، أو عيسى، أو لم يكن متعبداً؟ فيه خلاف^(٢).

= و«شرح أصول الدين». انظر: ترجمته في طبقات الحنابلة (٣/٣٠٩)، سير أعلام النبلاء (١٧/٢٠٣).

(١) كذا في مختصر ابن اللحام (ص ١٦١)، وفي الأصل و(ز) و(ع): «بعثه».

(٢) العدة (٣/٧٥٣)، وأصول الفقه (٤/١٤٣٧ - ١٤٤٨)، =



[في الاستقراء ومذهب الصحابي]

الاستقراء^(١) دليل ذكره بعض أصحابنا.

[مذهب الصحابي]

- ومذهب الصحابي إن^(٢) لم يخالفه صحابي؛
فإن انتشر ولم ينكر. فإجماع^(٣) سبق، وإن لم ينتشر

= والتحبير (٣٧٦٧/٨ - ٣٧٨٧)، وشرح الكوكب المنير
(٤١٢/٤ - ٤١٦).

(١) وهو تتبع أمر كلي من جزئيات، ليثبت الحكم لذلك الكلي.
وهو نوعان: استقراء تام، واستقراء ناقص. انظر: أصول
الفقه (٤/١٤٤٩)، والتحبير (٨/٣٧٨٨ - ٣٧٩٦)، وشرح
الكوكب المنير (٤/٤١٧ - ٤٢١).

(٢) كذا في الأصل ومختصر ابن اللحام (ص ١٦١)، وفي (ز)
و(ع): «إذا».

(٣) في (ع): «إجماع».


فحجة، مقدّم على القياس في أصح الروايتين.

- ومذهب الصحابي فيما يخالف القياس توقيف ظاهر
الوجوب على الأصح^(١).

- ومذهب التابعي ليس بحجة عند الأكثر، وكذا
لو خالف القياس على الأصح^(٢).



(١) روضة الناظر (٤٦٦/١)، وشرح مختصر الروضة (٣/١٨٥).
(٢) روضة الناظر (٤٧٢/١)، وأصول الفقه (٤/١٤٥٠ - ١٤٦٠)،
والتحبير (٨/٣٧٩٧ - ٣٨١٧)، وشرح الكوكب المنير
(٤/٤٢٢ - ٤٢٦).




[في الاستحسان]

الاستحسان: هو العدول بحكم المسألة عن نظائرها
لدليل شرعي، وفي القول به خلاف^(١).



(١) روضة الناظر (١/٤٧٢)، وأصول الفقه (٤/١٤٦١ - ١٤٦٦)،
والتحبير (٨/٣٨١٨ - ٣٨٣٣)، وشرح مختصر الروضة
(٣/١٩٠ - ٢٠٣)، وشرح الكوكب المنير (٤/٤٢٧ - ٤٣٢).




[في الاستصلاح أو المصلحة المرسلّة]

الاستصلاح: وهو اتباع المصلحة، إن شهد الشرع باعتبارها، كاقْتباس الحكم من معقول دليل شرعي فقياس؛ أو بطلانها فلغو؛ إذ هو تغيير للشرع.

وإن لم يشهد لها ببطلان، ولا اعتبار، فهي إما تحسيني، أو حاجي، أو ضروري، ولا يصح التمسك بالأولين، من غير أصل، وفي الثالث خلافٌ^(١).



(١) روضة الناظر (٤٧٨/١)، وأصول الفقه (١٤٦٧/٤)، والتحبير (٣٨٣٤/٨)، وشرح مختصر الروضة (٢٠٤/٣ - ٢١٧)، وشرح الكوكب المنير (٤٣٢/٤).



[في الاجتهاد]

الاجتهاد لغةً: بذل الجهد في فعل شاق.

وشرعاً: بذل الجهد في تعرف الحكم^(١) الشرعيّ.

وشرط المجتهد: إحاطته بمدارك الأحكام، وهي الأصول المتقدمة، وما يعتبر للحكم في الجملة^(٢) كمية وكيفية، فالواجب عليه من الكتاب؛ معرفة ما يتعلق بالأحكام منه وهي خمسمائة آية بحيث يمكنه استحضارها، وقيل: يشترط فيه حفظ جميع القرآن.

ومعرفة صحة الحديث؛ اجتهاداً، كعلمه بصحة مخرجه وعدالة رواته، أو تقليداً، كنقله من كتاب صحيح ارتضى الأئمة رواته، والناسخ والمنسوخ منهما،

(١) في (ع): «الحلم» وهو خطأ.

(٢) في (ع): «الحملة» وهو خطأ.

ومن الإجماع ما تقدّم فيه، ومن النّحو واللّغة ما يكفيه
يتعلق بالكتاب والسُّنّة؛ من نصٍّ، وظاهر، ومجمل،
وحقيقة، ومجاز، وعام، وخاص، ومطلق، ومقيد،
لا تفاريع الفقه، وعلم الكلام، ولا يشترط عدالته في
اجتهاد، بل في قبول فتياه وخبره^(١).

ويتجزأ^(٢) الاجتهاد، وقيل: لا [أ/١١]، وقيل: في
باب لا في مسألة.

ويجوز التعبد بالاجتهاد في زمنه ﷺ عقلاً، على
الأصح، وفي جوازه شرعاً خلاف، ويجوز اجتهاده ﷺ في
أمر الشرع عقلاً، على الأصح، وفي جوازه ووقوعه شرعاً
خلاف^(٣).

(١) وهذه نفس الشروط التي ذكرها الطوفي والمرداوي. انظر: شرح
مختصر الروضة (٣/٥٧٥ - ٥٨٤)، والتحبير (٨/٣٨٦٧ - ٣٨٨٥)
وزاد شروط المجتهد في المذهب، وأصول الفقه (٤/١٥٥٥).

(٢) في (ع): «يتحرى» وهو خطأ. انظر: شرح الكوكب المنير
(٤/٤٧٣).

(٣) أصول الفقه (٤/١٤٦٩ - ١٤٧٥)، والتحبير (٨/٣٨٨٦ -
٣٩١٠)، وشرح مختصر الروضة (٣/٥٨٦ - ٦٠٠)، وشرح
الكوكب المنير (٤/٤٨١).

والإجماع على أن المصيب في العقلیات واحد، وأنّ
النّافي ملة الإسلام مخطئ آثم كافر، اجتهد أو لم يجتهد^(١).
والمسألة الظنية الحق فيها عند الله واحد، وعليه
دليل، فمن أصاب فمصيب، وإلا فمخطئ مثاب على
اجتهاده، على الأصح^(٢).

وتعادل دليلين قطعيين، محالّ وكذا ظنيين، فيجتهد
ويقف إلى أن يتبينه، وعنه يجوز تعادلهما، فيخير في أيهما
شاء.

وليس للمجتهد أن يقول في شيء في وقت واحد
قولين متضادين، عند الأكثر.

وإذا نصّ المجتهد على حكمين مختلفين في مسألة في
وقتین، فمذهبه آخرهما إن علم التاريخ، وإلا فأشبههما
بأصوله وقواعد مذهبه، وأقربهما إلى الدليل الشرعي،
وقيل: كلاهما مذهب له^(٣).

-
- (١) التحبير (٣٩٢٤/٨)، وشرح الكوكب المنير (٤٨٨/٤).
(٢) أصول الفقه (١٤٨٦/٤)، والتحبير (٣٩٣٢/٨)، وشرح
مختصر الروضة (٦٠٢/٣)، وشرح الكوكب المنير (٤٨٩/٤).
(٣) أصول الفقه (١٥٠١ - ١٥٠٨)، والتحبير (٣٩٥٥/٨) -
٣٩٧٠، وشرح مختصر الروضة (٦١٧/٣ - ٦٢٨).

ومذهب الإنسان: ما قاله، أو ما جرى مجراه
من تنبيه، أو غيره، وإلا لم يجز^(١) نسبته إليه من جهة
القياس، أو فعله، أو المفهوم قولان.

ولا ينقض^(٢) الحكم في الاجتهادات^(٣) منه ولا من
غيره، وحكمه بخلاف اجتهاده باطل، ولو قلّد غيره على
الأصح، وإذا نكح مقلد بفتوى مجتهد ثمّ تغير اجتهاد مقلّده
لم يحرم خلافاً لقوم^(٤).

وإذا حدثت مسألة لا قول فيها؛ فللمجتهد الاجتهاد
فيها، والفتوى، والحكم، وهل هذا أفضل أم^(٥) التوقف؟
فيه خلاف.


(١) كذا في الأصل، وفي (ز) و(ع) ومختصر ابن اللحام
(ص ١٦٦): «تجز». انظر: أصول الفقه (٤/١٥٠٩).

(٢) كذا في الأصل ومختصر ابن اللحام (ص ١٦٦)، وفي (ز):
«بنقض» وفي (ع): «ينقص».

(٣) كذا في الأصل ومختصر ابن اللحام (ص ١٦٦)، وفي (ز)
و(ع): «الاجتهاد». انظر: أصول الفقه (٤/١٥١٠).

(٤) أصول الفقه (٤/١٥١٢ - ١٥١٣)، والتحبير (٨/٣٩٧١).

(٥) في (ع): «أو» بدل «أم». وانظر: أصول الفقه (٤/١٥٢٩)،
والتحبير (٨/٤٠٠٥).



[في التقليد]

التقليد لغةً: جعل الشيء في العنق.

وشرعاً: قبول قول الغير من غير حجة.

يجوز التقليد في الفروع عند الأكثر^(١)، ولا تقليد فيما علم كونه من الدين ضرورة، ولا في الأحكام الأصولية الكلية، كعرفة الله تعالى، ووحدانيته، وصحة الرسالة، ونحوها، وقيل: ولا في أصول الفقه^(٢).

وإذا أدى اجتهاد المجتهد إلى حكم لم يجز له التقليد، وإن لم يجتهد فلا يجوز له، وقيل: بلى، وقيل: مع ضيق الوقت، وقيل، ليعمل لا ليفتي، وقيل: لمن هو

(١) أصول الفقه (٤/١٥٣١)، والتحبير (٨/٤٠١١)، وروضة الناظر (٢/٣٨٢) وشرح الكوكب المنير (٤/٥٢٩).

(٢) أصول الفقه (٤/١٥٣٣ - ١٥٤١)، والتحبير (٨/٤٠١٧) - (٤٠٣٤)، وشرح الكوكب المنير (٤/٥٣٣).

أعلم منه^(١).

وللعامي أن يقلد من علم، أو ظن أهليته للاجتهاد بطريق ما، دون من عرفه بالجهل، ومن جهل حاله، فلا يقلده^(٢).

- وفي لزوم تكرار النظر عند تكرار الواقعة خلاف، ولا يجوز خلو العصر عن مجتهد على الأصح، ولا يجوز أن يفتي إلا مجتهد، وقيل: يجوز^(٣) فتياً من ليس بمجتهد بمذهب إن كان مطلعاً على المآخذ أهلاً للنظر، وقيل عند عدم المجتهد، وقيل: يجوز مطلقاً.

ويجوز تقليد المفضول في أصح الروايتين [١١/ب] ولو سألهما، و^(٤) اختلفا عليه، و^(٥) استويا عنده تبع أيهما


-
- (١) أصول الفقه (٤/١٥٢٩)، والتحبير (٨/٣٩٨٧ - ٣٩٩٤).
- (٢) خلافاً لبعض القدرية. انظر: روضة الناظر (٢/٣٨٣)، وأصول الفقه (٤/١٥٤٢)، والتحبير (٨/٤٠٣٥)، وشرح الكوكب المنير (٤/٥٤١).
- (٣) في (ع): «تجوز». انظر: أصول الفقه (٤/١٥٥١ - ١٥٥٤)، والتحبير (٨/٤٠٥٥)، وشرح الكوكب المنير (٤/٥٥٣).
- (٤) في (ع): «أو» بدل «و».
- (٥) في (ع) و(ز): «أو». وانظر: أصول الفقه (٤/١٥٥٩)، والتحبير (٨/٤٠٨٠).

شاء، وقيل: الأشدّ، وقيل: الأخفّ، وقيل: يسقطاً^(١)، ويرجع إلى غيرهما.

ويلزم العامي التّمذهب بمذهب يأخذ برخصه وعزائمه في إحدى^(٢) الروايتين، ولا يجوز له تتبع الرّخص، ويفسق به^(٣).

ويجب على المفتي أن يعمل بموجب اعتقاده، فيما له وعليه، وللمفتي رد الفتيا وفي البلد أهل لها غيره شرعاً، وإلا لزمه. ولا يلزمه جواب ما لم^(٤) يقع، ولا يحتمله السائل، ولا ينفعه ولا يكبر^(٥) المفتي خطه، ولا يجوز إطلاق الفتيا في اسم مشترك، والله أعلم^(٦).

-
- (١) كذا في الأصل، وفي (ز) و(ع): «يسقط أو يرجع».
 - (٢) في (ع): «أحد». انظر: أصول الفقه (٤/١٥٦٣)، والتحبير (٨/٤٠٨٧)، وشرح الكوكب المنير (٤/٥٧٤).
 - (٣) أي: للعامي. انظر: أصول الفقه (٤/١٥٦٣)، والتحبير (٨/٤٠٩٠)، وشرح الكوكب المنير (٤/٥٧٧).
 - (٤) في (ع): «فلا» بدل «لم»، وفي (ز): «لا». وانظر: أصول الفقه (٤/١٥٦٤ - ١٥٧١)، والتحبير (٨/٤٠٩٥ - ٤١٠٦).
 - (٥) في (ع) و(ز): «يكثر».
 - (٦) «الله أعلم»: ليست في (ز) و(ع). وانظر: أصول الفقه (٤/١٥٧٨)، والتحبير (٨/١٤٠٨)، وشرح الكوكب المنير (٤/٥٩٤).



[في التعارض والترجيح]

الترجيح: تقديم أحد^(١) طرفي الحكم لاختصاصه بقوة الدلالة.

ورجحان الدليل: عبارة عن كون الظن المستفاد منه أقوى، ولا مدخل له في المذاهب، من غير تمسك بدليل، ولا في القطعيات^(٢).

ويجوز تعارض دليلين من غير مرجح، وقيل: لا يجوز أن يوجد في الشرع خبران متعارضان من جميع الوجوه ليس مع أحدهما ترجيح يقدم به، وهو الصحيح^(٣).

(١) كذا في الأصل؛ (ز) ومختصر ابن اللحام (ص ١٦٨)، وفي (ع): «إحدى».

(٢) شرح مختصر الروضة (٣/٦٧٩ - ٦٨٧)، والتحبير (٤١٥١/٨).

(٣) أصول الفقه (٤/١٥٨١ - ١٥٨٤)، وشرح مختصر الروضة (٣/٦١٧).

وأحد المتعارضين باطل، إما لكذب الناقل^(١)،
أو لخطئه^(٢)، بوجه ما^(٣) في النقلات، أو خطأ الناظر^(٤)
في النظريات، أو بطلان حكمه بنسخ^(٥).

والترجيح اللفظي، إما من جهة السند، أو المتن،
أو مدلول اللفظ، أو أمر خارج.

○ [الترجيح من جهة السند]:

ويقدم الأكثر رواة على الأقل، وفي تقديم الأقل
الأوثق خلاف^(٦).

ويرجح بزيادة الثقة، والفتنة، والورع، والعلم،
والضبط، والنحو، وبأنه أشهر بأحد^(٧) هذه الأمور،

(١) كذا في (ع)، ومختصر ابن اللحام (ص ١٦٩)، وفي الأصل
و(ز): «الناظر».

(٢) في (ع): «خطيئة».

(٣) في (ع): «إما».

(٤) في (ع): «النظر».

(٥) التحبير (٤١٤١/٨)، وشرح الكوكب المنير (٦١٧/٤).

(٦) أصول الفقه (٤/١٥٨٤ - ١٥٨٦)، وشرح مختصر الروضة
(٦٩٠/٣).

(٧) في (ع) و(ز): «بأخذ».

وبكونه^(١) أحسن سياقاً وباعتماده على حفظه لا نسخة سمع^(٢) منها، وعلى ذكر لا خط، وبعمله^(٣) بروايته، وبأنه عرف أنه لا يرسل إلا عن عدل، وبكونه^(٤) صاحب القصة، أو مباشرها، أو مُشَافِهاً، أو أقرب عند سماعه^(٥).

ويرجح المتواتر^(٦) على الأحاد، والمسند على المرسل، وفي تقديم رواية الخلفاء الأربعة روايتان.

فإن رجحت رجحت رواية الأكابر على غيرهم.

ويقدم الأكثر صحة، ومتقدم الإسلام والمتأخر سيان، وقيل: المتأخر^(٧).

(١) في (ع): «بكون».

(٢) في (ع): «يسمع».

(٣) كذا في مختصر ابن اللحام (ص ١٦٩) وفي المخطوطات: «بعلمه».

(٤) في (ع): «بكون».

(٥) أصول الفقه (٤/١٥٨٦ - ١٥٨٨)، والتحبير (٨/٤١٥٣ - ٤١٥٦)، وشرح الكوكب المنير (٤/٦٣٥).

(٦) في (ع): «التواتر». وانظر: أصول الفقه (٤/١٥٨٨ - ١٥٩٢)، وشرح مختصر الروضة (٣/٦٩١ - ٦٩٢).

(٧) شرح الكوكب المنير (٤/٦٤٣).

المعنى: النص مقدم على الظاهر.

والظاهر مراتب باعتبار لفظه، أو قرينته^(١)؛ فيقدم الأقوى منها فالأقوى، والاتحاد على الإتيان^(٢)، والورع وذو الزيادة على غيره.

○ [الترجيح من جهة المتن]:

ويرجح النهي على الأمر، والأمر على المبيح، والأقل احتمالاً على الأكثر، والحقيقة على المجاز، ومفهوم الموافقة على مفهوم المخالفة^(٣).

○ [الترجيح من جهة المدلول]:

المدلول يرجح^(٤) الحظر على الإباحة على الأصح، وعلى النّدب، والوجوب على الكراهة وعلى النّدب، وقوله ﷺ على فعله، والمثبت على النافي، إلا أن يستند

(١) في الأصل: «قرينة».

(٢) في المخطوطات: «الاتفاق» والتصحيح من شرح مختصر الروضة (٦٩٩/٣).

(٣) أصول الفقه (٤/١٥٩٥ - ١٥٩٩)، والتحبير (٨/٤١٦٦ - ٤١٨٠)، وشرح الكوكب المنير (٤/٦٥٩ - ٦٧٧).

(٤) في (ع): «ويرجح» بزيادة الواو.

النفي إلى علم بالعدم، والناقل عن حكم الأصل على غيره، على^(١) الأصح، وموجب الحد والجزية^(٢) على نافيهما^(٣) الخارج^(٤).

○ [الترجيح بالأمر بالخارج]:

يرجح المجرى على عمومه على^(٥) المخصوص، [١٢/أ] وما تلقى بالقبول على ما دخله النكير، وما عضده عموم كتاب أو سنة، أو قياس شرعي، أو معنى عقلي، فإن عضد أحدهما كتاب والآخر سنة فروايتان^(٦)، (وما ابتدئ به

(١) في (ع): «في» بدل «على».

(٢) كذا في الأصل ومختصر ابن اللحام (ص ١٧١)، وفي (ز) و(ع): «الحرية».

(٣) في (ز) و(ع): «نافيها». وانظر: أصول الفقه (٤/١٦٠٠ - ١٦٠٨)، والتحبير (٨/٤١٨٢ - ٤٢٠٢).

(٤) في (ع): زيادة في هذا الموضع وهي «بحد». انظر: أصول الفقه (٤/١٦٠٠)، والتحبير (٨/٤١٨١)، وشرح الكوكب المنير (٤/٦٧٩).

(٥) سقطت «على» من (ع).

(٦) أصول الفقه (٤/١٦١٠)، والتحبير (٨/٤٢٠٥)، وشرح الكوكب المنير (٤/٦٩٤).

على ذي السبب^(١)، وما عمل به الخلفاء الراشدون، في أصح الروايتين. وبقول أهل المدينة، في الأصح^(٢).

والقياسي؛ إما من جهة الأصل، أو العلة، أو القرينة.

أمّا الأول: فحكم الأصل الثابت بالإجماع راجح، على الثابت بالنص، والثابت بالقرآن^(٣) أو تواتر السنّة على الثابت بأحاديها، والثابت بمطلق النص على الثابت بالقياس، والمقيس على أصول كثيرة على غيره^(٤).

وأمّا الثاني: فتقدّم العلة المجمع عليها على غيرها، والمنصوصة على المستنبطة، والثابتة عليتها تواتراً على الثابتة آحاداً، و^(٥)المناسبة على غيرها، والناقلة على المقررة، الحاضرة على المبيحة.

(١) سقطت هذه الجملة من (ز) و(ع)، وهي في الأصل ومختصر ابن اللحام (ص ١٧١). انظر: أصول الفقه (٤/١٦١٢)، والتحبير (٨/٤٢٠٩).

(٢) في «الأصح»: سقطت من (ز) و(ع)، وهي في الأصل.

(٣) في (ع): «بالقرانين» وهو تصحيف.

(٤) شرح مختصر الروضة (٣/٧١٣ - ٧١٥)، والتحبير (٨/٤٢٢٦)، وشرح الكوكب، المنير (٤/٧١٢).

(٥) في (ع): «أو» بدل «و».

وفي مسقطة الحد، وموجبة العتق، والأخف،
خلاف^(١).

وتقدم الوصفية والمردودة إلى أصل قاس^(٢) عليه^(٣)
الشارع، والمطرودة إن صحّت، والمنعكسة إن شرط
العكس.

والمتعديّة كالقاصرة إن قبلت، وقيل: تقدّم القاصرة،
وقيل: المتعدّية.

ويقدم الحكم الشرعي أو اليقيني على الوصف
الحسيّ، والإثبات عند قوم، وقيل: الحق التسوية، والمؤثر
على الملائم، والملائم على الغريب، والمناسب على
الشبهى^(٤).

والمرجحات كثيرة؛ ضابطها: اقتران أحد الطرفين

(١) شرح مختصر الروضة (٣/٧١٦ - ٧١٩).

(٢) كذا في مختصر ابن اللحام (ص ١٧٢)، وفي الأصل و(ز)
و(ع): «قياس».

(٣) كذا في الأصل، وفي (ز) و(ع): «علة». وانظر: شرح مختصر
الروضة (٣/٧١٦ - ٧١٨)، والتحبير (٨/٤٢٣٨ - ٤٢٤٨).

(٤) شرح مختصر الروضة (٣/٧٢٠ - ٧٢٥).

بأمر نقلي، أو اصطلاحى، أو قرينة عقلية، أو لفظية،
أو حالية؛ مع زيادة ظن، وقد حصل الرجحان من جهة
القرائن بهذا، والله أعلم^{(١)(٢)}.



-
- (١) شرح مختصر الروضة (٧٢٦/٣)، والتحبير (٤٢٧١/٨)،
وشرح الكوكب المنير (٧٥١/٤).
- (٢) ورد على نسخة المؤلف (الأصل) ما نصه: «والحمد لله وحده
وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم. وافق الفراغ
منه في شهر رجب في يوم الاثنين من شهور سنة: (٨٦٥هـ)،
على يد جامعه يوسف بن حسن بن أحمد بن حسن بن
عبد الهادي المقدسي الحنبلي عفا الله عنه وعن جميع
المسلمين آمين».

قائمة المصادر والمراجع

- ١ - «أصول الفقه»، لشمس الدين محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي، تحقيق د. فهد محمد السدحان، (ط١)، مكتبة العبيكان/الرياض.
- ٢ - «الانتصار في مسائل الكبار»، لأبي الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني الحنبلي، تحقيق د. سليمان العمير وآخرون، (ط١)، مكتبة العبيكان/الرياض.
- ٣ - «البدر الطالع في حل جمع الجوامع»، لجلال الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد المحلّي الشافعي، تحقيق مرتضى علي الداغستاني، (ط١)، مؤسسة الرسالة/بيروت.
- ٤ - «البرهان في أصول الفقه»، لأبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، تحقيق د. عبد العظيم الديب، (ط١)، سنة ١٣٩٩هـ، مطابع الدوحة الحديثة.
- ٥ - «التحبير شرح التحرير»، لأبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي، تحقيق د. أحمد السراح وآخرون، (ط١)، مكتبة الرشد/الرياض.
- ٦ - «تقرير القواعد وتحرير الفوائد»، لزين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، تحقيق مشهور حسن آل سلمان، (ط٢)، دار ابن القيم/الرياض، ودار ابن عفان/القاهرة.

- ٧ - «تسهيل السابلة لمريد معرفة الحنابلة»، لصالح بن عبد العزيز بن علي العثيمين الحنبلي القصيمي، تحقيق بكر عبد الله أبو زيد، (ط١)، مؤسسة الرسالة/بيروت.
- ٨ - «التمهيد في أصول الفقه»، لمحفوظ بن أحمد بن الحسن أبو الخطاب الكلوذاني الحنبلي، تحقيق مفيد محمد أبو عمشة، (ط١)، جامعة أم القرى، مركز البحث العلمي/مكة المكرمة، وإحياء التراث الإسلامي.
- ٩ - «الجامع الصحيح» المعروف بـ«صحيح البخاري»، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري الجعفي، دار الفكر/بيروت، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.
- ١٠ - «الجامع الصحيح» المسمى «صحيح مسلم»، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، دار الجيل/بيروت، مصورة العامرة.
- ١١ - «الجامع الصحيح» المعروف بـ«سنن الترمذي»، لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي، (ط١)، دار ابن حزم/بيروت.
- ١٢ - «حاشية الصبان على شرح الأشموني على ألفية ابن مالك»، (ط١)، دار إحياء التراث العربي/بيروت.
- ١٣ - «الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع»، لشهاب الدين أحمد بن إسماعيل الكوراني، تحقيق د. سعيد غالب المجيدي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، عمادة البحث العلمي، ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م.
- ١٤ - «رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب»، لأبي النصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، تحقيق علي معوض وعادل عبد الموجود، (ط١)، عالم الكتب/بيروت.

- ١٥ - «روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل»، لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة، تحقيق د. شعبان محمد إسماعيل، (ط١)، المكتبة المكية/مكة المكرمة، والمكتبة التدمرية/الرياض.
- ١٦ - «السحب الوايلة على ضرائح الحنابلة»، لمحمد بن عبد الله بن حميد النجدي ثم المكي، تحقيق بكر عبد الله أبو زيد ود. عبد الرحمن العثيمين، (ط١)، مؤسسة الرسالة/بيروت.
- ١٧ - «سنن ابن ماجه»، لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، مطبوع مع «شرح السندي» وتعليقات «مصباح الزجاجاة في زوائد ابن ماجه»، للبوصيري، تحقيق خليل مأمون شيحا، (ط٤)، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م، دار المعرفة/بيروت.
- ١٨ - «سنن أبي داود»، لأبي داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني، تحقيق محمد عوامة، (ط١)، مؤسسة الريان/بيروت، والمكتبة المكية/مكة المكرمة.
- ١٩ - «السنن الكبرى» لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، وفي ذيله: «الجواهر النقي» لعلاء الدين علي بن عثمان ابن التركماني، (ط:١)، ١٣٥٥هـ، بمطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدرآباد الدكن/الهند.
- ٢٠ - «سنن النسائي»، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي بن سنان الخرساني النسائي، مطبوع مع «شرح السيوطي» و«حاشية السندي»، تحقيق مكتب تحقيق التراث الإسلامي، (ط٤)، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م، دار المعرفة/بيروت.
- ٢١ - «شذرات الذهب في أخبار من ذهب»، لابن العماد شهاب الدين عبد الحي أحمد بن أحمد العكري الحنبلي الدمشقي، تحقيق عبد القادر الأرنبوط ومحمود الأرنبوط، (ط١)، دار ابن كثير/دمشق.

- ٢٢ - «شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير»، لابن النجار، محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوح الحنبلي، تحقيق د. محمد الزحيلي ود. نزيه حماد، (ط٢)، مكتبة العبيكان/الرياض.
- ٢٣ - «شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك»، لبهاء الدين عبد الله بن عقيل العقيلي الهمداني، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م، المكتبة العصرية/بيروت.
- ٢٤ - «شرح مختصر الروضة»، لأبي الربيع سليمان عبد القوي بن عبد الكريم الطوفي، تحقيق د. عبد الله عبد المحسن التركي، (ط٢)، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م، مؤسسة الرسالة/بيروت.
- ٢٥ - «الضوء اللامع لأهل القرن التاسع»، لشمس الدين محمد عبد الرحمن السخاوي، دار مكتبة الحياة/بيروت.
- ٢٦ - «العدة في أصول الفقه»، لأبي يعلى محمد بن الحسين الفراء البغدادي الحنبلي، تحقيق د. أحمد علي سير المباركي، (ط٤)، دار العزة للنشر والتوزيع/الرياض، ١٤٣٢هـ/٢٠١١م.
- ٢٧ - «القواعد»، لأبي الحسن علي بن محمد بن علي بن عباس البعلي الحنبلي المعروف بابن اللحام، تحقيق عايض الشهراني وآخرون، (ط١)، مكتبة الرشد/الرياض.
- ٢٨ - «الكواكب السائرة بأعيان المائة العاشرة»، لنجم الدين محمد بن محمد الغزي، تحقيق خليل منصور، (ط١)، دار الكتب العلمية/بيروت.
- ٢٩ - «مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد ابن تيمية»، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، وساعده ابنه محمد، طبع بأمر خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.

- ٣٠ - «المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل»،
 لأبي الحسن علي بن عباس بن شيبان البعلبي ثم الدمشقي
 الحنبلي المعروف بابن اللحام، تحقيق د. محمد مظهر بقا،
 (ط٢)، جامعة أم القرى، مركز إحياء التراث الإسلامي/ مكة
 المكرمة، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م.
- ٣١ - «مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر»، للعلامة محمد الأمين
 الشنقيطي، تحقيق أبي حفص سامي العربي، (ط١)، دار اليقين/
 مصر.
- ٣٢ - «المسودة في أصول الفقه»، لآل تيمية، جمع أحمد بن محمد
 الحراني الدمشقي، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد،
 مطبعة المدني/ القاهرة.
- ٣٣ - «المغني»، لموفق الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله بن
 أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي
 الصالحي الحنبلي، تحقيق د. عبد الله التركي ود. عبد الفتاح
 الحلو، (ط٦)، دار عالم الكتب/ الرياض.
- ٣٤ - «الواضح في أصول الفقه»، لأبي الوفاء علي بن عقيل بن
 محمد بن عقيل البغدادي الحنبلي، تحقيق د. عبد الله
 عبد المحسن التركي، (ط١)، مؤسسة الرسالة.



فهرس الموضوعات

<u>الصفحة</u>	<u>الموضوع</u>
٥	* المقدمة
٧	* ترجمة مختصرة للمؤلف
٧	شيوخه
٨	تلاميذه
٩	مؤلفاته
١٠	تحقيق اسم الكتاب
١١	النسخ المعتمدة في التحقيق
١٣	منهجي في التحقيق
١٧	نماذج صور من المخطوطات

التحقيق

٢٩	• مقدمة المؤلف
٢٩	تعريف أصول الفقه لغةً واصطلاحاً
٣٠	تعريف الفقه لغةً واصطلاحاً
٣١	تعريف العلم
٣٢	تعريف العقل
٣٤	تعريف الحد وشرطه
٣٥	تعريف الصوت والكلمة والكلام

٣٥	تعريف النص
٣٦	تعريف الظاهر والمشارك والمترادف والحقيقة
٣٧	تعريف المجاز
٤٠	تعريف المشتق
٤٢	● فصل: في بيان معاني الحروف
٤٥	● فصل: في مبدأ اللغات
٤٦	● فصل: في الأحكام
٤٨	● فصل: في الأحكام الشرعية
٤٩	تعريف الواجب
٤٩	تعريف الأداء والقضاء والإعادة
٥٠	فرض الكفاية
٥٠	مسألة: الأمر بواحد لا بعينه
٥١	الواجب الموسع
٥١	مقدمة الواجب
٥٤	● فصل: في المندوب والمكروه والمباح
٥٤	تعريف المندوب
٥٤	تعريف المكروه
٥٥	تعريف المباح
٥٦	● فصل: في الحكم الوضعي
٥٦	أصناف العلم المنصوب
٥٦	الصنف الأول: العلة
٥٧	الصنف الثاني: السبب
٥٨	الصنف الثالث: الشرط

٥٩	المانع والصحة والعزيمة
٦٠	الرخصة
٦١	● فصل: المحكوم فيه
٦٣	● فصل: المحكوم عليه
٦٤	● فصل: في الأدلة الشرعية
٦٤	تعريف الكتاب
٦٧	● فصل: في مباحث السنة
٦٧	تعريف السنة
٦٧	الخبر وصيغته
٦٨	المتواتر والآحاد
٧١	● فصل: في المتواتر والآحاد
٧٥	شروط الرواية
٧٥	ألفاظ رواية الصحابي وغيره
٨١	● فصل: في الإجماع
٨٦	● فصل: في النسخ
٩١	● فصل: في الأمر
٩١	صيغ الأمر
٩٦	● فصل: في النهي
٩٨	● فصل: في العام
١٠٤	● فصل: في التخصيص
١٠٦	● فصل: في الاستثناء
١١٠	● فصل: في التخصيص المنفصل
١١٢	● فصل: في المطلق والمقيد

<u>الموضوع</u>	<u>الصفحة</u>
● فصل : في المجمل	١١٤
● فصل : في المبين	١١٨
● فصل : في المفاهيم	١٢٠
● فصل : في القياس	١٢٤
شروط حكم وعلّة الأصل	١٢٥
مسالك إثبات العلة	١٢٩
أنواع القياس	١٣٤
● فصل : الأسئلة الواردة على القياس	١٣٦
● فصل : في الاستصحاب	١٤٣
● فصل : في بيان شرع من قبلنا	١٤٤
● فصل : في الاستقراء ومذهب الصحابي	١٤٥
● فصل : في الاستحسان	١٤٧
● فصل : في الاستصلاح أو المصلحة المرسلّة	١٤٨
● فصل : في الاجتهاد	١٤٩
● فصل : في التقليد	١٥٣
● فصل : في التعارض والترجيح	١٥٦
الترجيح من جهة السند	١٥٧
الترجيح من جهة المتن	١٥٩
الترجيح من جهة المدلول	١٥٩
الترجيح بالأمر الخارج	١٦٠
ضابط المرجحات	١٦٢
* قائمة المصادر والمراجع	١٦٥
* فهرس الموضوعات	١٧١